

الإسلام والإعلام

فتاوى ودراسات

جمع وإعداد

حسن قطامش

الباب الأول

مع الفتوى

الفصل الأول

كيف نتعامل مع الفتاوى؟

الفتوى.. أهميتها وخطورها (*)

قال الله عز وجل: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون".

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "هو شامل بمعناه لمن زاغ في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك" ^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" ^(٢).

قال ابن حجر: "فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم" ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى بفتياً بغير ثبوت فإنما إثمه على من أفتاه" ^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال، فقرأ فمات، فبلغ ذلك رسول

(❖) موقع الفتوى

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح (١٩).

(٢) رواه البخاري (١٠٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٣٦/١).

(٤) رواه أحمد (٣٢١/٢)، والحاكم (١٢٦/١) مقتصرًا على موضع الشاهد، وصححه، ولم يتعقبه الذهبي، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٠٦٨).

الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله ! ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟" (١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أفتى بفتيا غير ثبت فيها فإنما إنثمه على
الذي أفتاه" (٢).

وقال البراء رضي الله عنه: " لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد
إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى" (٣).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "خمس احفظوهن، لو ركبتم الإبل
لأنضيتموهن من قبل أن تصيبوهن: لا يخاف عبد إلا ذنبه، ولا يرجو إلا ربه، ولا
يستحي جاهل أن يسأل، ولا يستحي عالم أن يعلم أن يقول: الله أعلم..." (٤).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "زيادة العلم الابتغاء، ودرك العلم السؤال".
وقالت عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن
يسألن عن الدين ويتفقهن فيه" (٥).

وقال عطاء بن السائب رحمه الله تعالى: " أدركت أقواماً إن كان أحدهم
ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد" (٦).

وقال الأشعث رحمه الله تعالى: " كان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من

(الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل، حتى كأنه ليس بالذي كان" (١).

(١) رواه عبد الرزاق (٨٦٧) والدارقطني (١٩١/١) وصححه ابن حبان (١٣١٤) وابن خزيمة (١٢٧٣) والحاكم (١٧٨/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٣) وأحمد (٨٢٦٦) والحاكم (١٢٦/١) وصححه، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٩٦٩).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٤٩/٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٣٨٣/١).

(٥) رواه مسلم (٣٧٤).

(٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٥٣/٢).

وقال ابن شهاب رحمه الله تعالى: "العلم خزائن ومفاتيحها السؤال" (٢). وقال عبد العزيز ابن عمر رحمه الله تعالى: "ما شيء إلا وقد علمت منه، إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها فكبرت وفي جهالتها" (٣).

وقال سفيان رحمه الله تعالى: "ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل، البلاء يخرج الرجل عن عنقه ويقلدك" (٤).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتوى" (٥). وقال داود: سألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتكم؟ قال: "على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول" (٦). وقال عثمان بن عاصم رحمه الله تعالى: "إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر" (٧).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٣٧٩/١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٣٨٢/١).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٥٤/٢).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٥٨/٢).

(٦) سنن الدارمي (١٣٨/٢٤٩/١).

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٥٨/٢).

حكم تتبع الرخص :

قال المرداوي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز للعامي تتبع الرخص. ذكره ابن عبد البر إجماعاً، ويفسق عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره، وحمله القاضي على متأول أو مُقلد.

قال ابن مفلح في أصوله: وفيه نظر. قال: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل أو كان عامياً فلا" (١).

وقال الحجاوي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرفة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه" (٢).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه.

وقال: أخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائباً، فلما حضر سألهم بنفسه فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه.

قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

(١) الإنصاف للمرداوي (١١/١٩٦).

(٢) الإقناع للحجاوي (٤/٣٧٦).

وقد قال مالك رحمه الله تعالى: في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب. فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده.

وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان^(١).

وقال السفاريني رحمه الله تعالى: "يحرم على العامي الذي ليس بمجتهد تتبع الرخص في التقليد، ولو قلنا بجواز الانتقال. وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.

قال علماؤنا: ويفسق بذلك؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن من قال بالرخص في مذهب لا يقول بالرخصة الأخرى في غيره. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً".

وقال معمر رحمه الله تعالى: "لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع (يعني الغناء) وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر لكان أشر عباد الله تعالى".

وقال سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم، أو قال زلة كل عالم لاجتمع فيك الشر كله"^(٢).

وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: "من أخذ بنوادير العلماء خرج من الإسلام"^(٣)

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢١١/٤)

(٢) لوامع الأنوار للسفاريني (٤٦٦/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٥/٧). وانظر للاستزادة: مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٢١ - ٢٢١) وغذاء الألباب (١٩٣/١)

وفتاوى العز بن عبد السلام (١٢٢) وزجر السفهاء عن تتبع رخص

تغير الفتوى:

أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تنقسم إلى قسمين: أحكام مصدرها نصوص القرآن والسنة الصريحة (العامة والخاصة)، أو إجماع الأمة. كوجوب الصلاة والصيام - مثلاً - في الواجبات، وتحريم الزنا وشرب الخمر - مثلاً - في المحرمات.

وأحكام مصدرها الاجتهاد الشرعي المنضبط بضوابط الشرع، دون أن تكون مستندة إلى نصوص تفصيلية مباشرة.

كأن تكون مبنية على مصلحة مسكوت عنها، أو عرف لم يُنشئه نص شرعي، كالتراضي في البيوع، وألفاظ اليمين، ونحو ذلك.

فأما القسم الأول فإن أحكامه ثابتة إلى يوم الدين، لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وينبغي أن يكون في مثل ذلك قول ابن حزم رحمه الله تعالى: "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان، من نص قرآن أو سنة...."

فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً، في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى^(١).

أما القسم الثاني فإن تلك الأحكام قد تتغير بحسب اجتهاد المجتهد (الاجتهاد الشرعي)، وبحسب تحقيق المناط للحكم، وتحقيق المصلحة، ومراعاة العرف، - بضوابط كل - .

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٥ - ٥)

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وُضع عليه

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التّعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع يُنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة.

وعزّم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقّها من النساء والذرية، وعزّر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزّر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزّر من مثل بعبده بإخراجه عنه، واعتاقه عليه، وعزّر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وكاتم الضالة، وعزّر بالهجر ومنع قريان النساء^(١).

العمل بالفتوى:

إذا استفتى أحد الناس مفتياً فأفتاه، فهل تكون هذه الفتيا ملزمة للمستفتي، ويجب عليه العمل بها؟

الذي رجّحه المحققون من أهل العلم - كما سيأتي - هو أنه إذا لم يجد المستفتي مفتياً آخر فإنه يلزمه الأخذ بفتيا من أفتاه.

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (٤٦٢/١ - ٤٦٣). وانظر للاستزادة في هذه المسألة: إعلام الموقعين (١٤/٣ - ١٥٧) والفروق للقراي (١٧١/١) والمدخل الفقهي للزرقا (٩٢٣/٢ - ٩٣٩) ومفهوم تجديد الدين لبسطامي سعيد (٢٥٩ - ٢٧٢) والثبات والشمول لعابد السفياي (٤٤٨ - ٤٤٩).

أما إذا وجد مفتياً آخر فسأله فأفتاه بخلاف الأول فيلزمه اتباع الأعلّم الأتقى، إذا تبين له ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إذا استفتى فأفتاه المفتي، فهل تصير فتواه موجبة، على المستفتي العمل بها، حيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها، أو لا يوجب عليه العمل؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك.

والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه، وإن وجد مفتياً آخر فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستتب الصواب فهل يتوقف أو يأخذ بالأحوط أو يتخير، أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدمت^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: "والمختار ما نقله الخطيب وغيره إنه إذا لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه، وإن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه إذ له أن يسأل غيره، وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتين"^(٢).

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "قال أبو المظفر السمعاني: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته. قال: وهذا أولى الأوجه.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٦٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١١/١١٧ - ١١٨).

قلت: لم أجد هذه لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره، ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره.

والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد كما عرف. وإن وجد مفت آخر، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلّم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعيينه كما سبق، وإن لم يستتب ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ^(١).

وقال ابن حمدان رحمه الله تعالى: "والذي تقتضيه القواعد أن تقول: إذا أفتاه المفتي فإن لم يجد مفتياً آخر؛ لزمه الأخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا في الأخذ بالعمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد كما عرف.

وإن وجد مفتياً آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلّم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعيينه كما سبق، وإن لم يستتب ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ^(٢).

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح (١٤٨ - ١٤٩).

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان (٨٢).

الموضوع: الوسطية في الفتوى

الكاتب: د. عبد الله بن بية

المصدر: موقع المسلم

التاريخ: ١٤٢٧/٣/١٩ هـ

الوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغير بين الحركة والسكون هي التي تأخذ بالعزائم دون التجايف عن الرخص في مواطنها. وهي التي تطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات. تتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع تقيم وزناً للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان. تفرق بين المتماثلات بين المتباينات. إعمال للحاجات وللمصالح وعموم البلوى والغلبة وعسر الاحتراز. ونعني بالوسطية هنا المقارنة بين الكلي والجزئي والموازنة بين المقاصد والفروع والربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والآراء فلا شطط ولا وكس. وميدانياً فعن طريق الوسطية نريد تكوين جيل متجذر في تراثه متصالح مع زمانه يتعامل مع الآخرين بسماحة وأيضاً بشجاعة فلا نريد أن يكون شبابنا سباعاً عادية كما قال الشاعر:

ولكنما أهلي بواد أنسيه سباع
تبغي الناس مثنى وموحداً

ولا نريدهم كذلك خرافاً وبقراً يمد أعناقهم للجزار على حد قول الشاعر:

هزبر عدا في شرعة الرمح والعدا
غدوا بقرأ يستسهل النحر والذبحا

نريدهم جيلاً منفتحاً سمحاً عزيزاً ألباً.

وللتدليل على مفهوم الوسطية في الفتوى نقتطف من الموافقات القطوف التالية: إذ يقول الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً: فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل. وقال لمعاذ لما أظال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ؟". وقال: "إن منكم منفرتين". وقال: "سدّدوا وقاربوا واغدّوا ورؤّحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تَبَلَّغُوا". وقال: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا". وقال: "أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ".

ورد عليهم الوصال. وكثير من هذا.

وأيضاً: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً. لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرّج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن السلوك طريق الآخرة وهو مشاهد.

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.

والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وإتباع الهوى مهلكة. والأدلة كثيرة" (١).

س: كيف نضع معايير للفتوى الوسطية من خلال أصول وقواعد محددة تحكم فتاوى المفتى وقراراته.

ج: للإجابة على هذا السؤال بنينا بحثنا على أربع قواعد:

أولاً: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان:

كان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلف قلوبهم مع وروده في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم. وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود وإلتحاقه بدار الكفر لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم وورث تماضر الأسدية لما طلقها عبد الرحمن في مرض موته.

وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلاً: لا يصلح الناس إلا ذاك.

ويقول الأستاذ صبحي المحمصاني مسجلاً موقف الصحابة في كتابه "تراث الخلفاء": وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك ل مسائل عديدة منها المؤلف قلوبهم والطلاق الثلاثي المتسرع وبيع أمهات الأولاد وعدم التغريب في الحدود وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين وتحديد عاقلة الدية

في القتل والجراح وتفصيل أمور ضريبة الخراج" (٢).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وقد قال ابن رشد إن لله أحكاماً لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول فإذا وجدت أسبابها ترتبت عليها أحكامها.

هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".

وهي قاعدة ليست على إطلاقها فليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان فوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة وكذلك فإن المنهيات القطعية كالاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأكل أموال الناس بالباطل ومنها الغش والخيانة ومحرمات عقود الأنكحة ومحرمات عقود البيوع المشتملة على الربا أو الغرر الفاحش أو الجهالة فكل تلك لا تستباح إلا بالضرورات التي تبيح المحظورات.

وبصفة عامة فمحرمات المقاصد التي تعنى أن العقد يشتمل على المفسدة التي نهى الشارع عنها لا تجيزها الحاجة.

وبالعكس من ذلك فإن محرمات الذرائع التي يتوصل بها إلى المفسدة وواجبات الوسائل التي يتوصل بها إلى مصلحة فإنها تتغير بتغير الزمان لأنها تدور مع المصالح جلباً والمفاسد درءاً فإذا رجحت مصلحة على المفسدة التي من أجلها كان الحظر فإن النهي يستحيل تارة إلى تخيير وتارة إلى طلب.

وقد أشار الشارع إلى ذلك في مسائل كان نهى عنها أو أمر بها فمن قبيل النهي: "كنت

قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

وقد كان صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي ثم رفع النهي قائلاً: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا.

وإذا غلبت المشقة سقط الأمر: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..

فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسب في بلاد الإسلام ولا تحريم أكل الميتة والخنزير.

فأما الثابت فيبقى ثابتاً ما دام الإنسان على هذه الأرض له ضروراته التي لا ينفك عنها يتصف بكل صفاته التي تحتاج إلى ضبط من الشرع فهو ضعيف أمام شهواته (وخلق الإنسان ضعيفاً) وهو ظلوم جهول لا يقدر مسئولية أمانته وخلافته في هذا الكون.

وكذلك فإن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أمر معهود نص عليه غير واحد من العلماء كابن القيم والقرايى ولهم سلف من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم كما أشرنا وفتاويهم وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة والزمن لا يتغير فهو كما قال الشاعر: وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا وَإِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَابُهَا والذي يتغير هو أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبني عليها الأحكام جلباً والمفاسد التي تراعيها الشريعة درء.

ومن رد المحتار: فقد اتفقت النقول عن أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على التعليم للقرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين

عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة لأنهما من شعائر الدين فصححا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول.

وفي كتاب الفتاوى رسم المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا في الرويات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهداهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا تقبل حجته أيضا لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده.. إلخ.

ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف. "قلت" لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها كما مر في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقا فح يجوز الإفتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريبا عن الحاوي القدسي وسيأتي بسطه أيضا آخر الشرح عند الكلام على العرف.

(والحاصل) أن ما خالف فيه الأصحاب أمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون وكذا ما بناء المشايخ على العرف الحادث لتغيير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الأمام وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا فهو مقتضى مذهبه.

وكذلك في المذهب الحنفي : الأصل أن المرأة إذا قبضت معجل صداقها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء .

ولكن المتأخرين من أهل المذهب لاحظوا فساد الأخلاق وغلبة الجور على النساء فأفتوا بأن المرأة لا تجبر على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطناً لها وذلك لفساد الزمان والأخلاق وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب" (٣) .

وقال في رسالته المسماة "رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء" لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لموجب وهو أما ضعف دليل الأمام وأما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة وأما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة .

ومسألة خيار الرؤية في اشتراء الدار (٤) .

لكن مراجعة كتب الفتاوى كالهندية وقاضيخانيه تبرز بوضوح تأثير المتأخرين في ترجيح كفة الفتاوى وما يفتى به في بلخ وخوارزمه وغيرهما .

ويرى الشيخ أبو الحسن الندوي أن البعض يفترض أن الزمان لا ثبات له ولا دوام بل إنه اسم للتغيير والتحول .

وليس الأمر كذلك بل إن الزمان مركب من الاثنين التغيير والاستمرار وإذا أختل هذا التوازن أختل الوضع .

وضرب مثلاً بالنهر في جريانه الدائم مع أنه لا يزال نفس النهر .

والدين حارس الحياة ثابت في المنبع ومتغير في جريانه .

وليس الدين مقياس حرارة يقتصر عمله على تسجيل لدرجة حرارة المجتمع وإنما هو معدل لهذه الحرارة ومؤثر في سلوك المجتمعات للارتقاء إلى مراد الحق سبحانه .

ثانياً: قاعدة العرف:

قال ابن عابدين: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف، والله أعلم (هـ).

وله أيضاً: ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذوا من قواعد مذهبه (٦).

وقد عبّر العلماء عن ذلك تعبيراً قوياً فقال ابن القيم في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد: هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم (٧).

قال القرافي في "الأحكام" ...: "إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك

العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد" (٨). (القراي، الأحكام ص ٢١٨) .

وقال أيضاً في الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها: وعلى هذا القانون ثراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج إيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنائيات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد يصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية.

قال ابن عابدين: (ثم أعلم) أن كثيراً من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة كما قدمناه من إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة مع أن ذلك مخالف لما نص عليه أبو حنيفة ومن ذلك تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناء على ما كان في عصره إن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من

غيره فقال محمد باعتباره، وأفتى به المتأخرون.

ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن أفتوا بضمانه زجراً لفساد الزمان بل أفتوا بقتله زمن الفتنة. ومنه تضمين الأجير المشترك. وقولهم إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا. وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف. وعدم إجارتها أكثر من سنة في الدور وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة. ومنعهم القاضي أن يقضى بعمله وإفتائهم بمنع الزوج من السفر بزوجه وإن أوفاه المعجل لفساد الزمان. وعدم سماع قوله أنه أستثنى بعد الحلف بطلاقها إلا ببيينة مع أنه خلاف ظاهر الرواية.

وعملوه بفساد الزمان. وعدم تصديقها بعد الدخول بها بأنها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر مع أنها منكرة للقبض وقاعدة المذهب أن القول للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه. وكذا قالوا في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع إلا بالنية أجاب به على عرف ديارهم أما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة فيحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل عن مختارات النوازل إن عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت ومن الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا الطلاق يلزمني الحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام

ثالثاً: قاعدة النظر في المثالات:

ومما يصب في جداول المصلحة ويسير في دربها قاعدة النظر في المثالات في الأقوال والأفعال وقد نص الشاطبي على أن المفتى عليه أن ينظر في مثال فتواه. وقد كان الإمام الشاطبي من أوفى من شرح هذا المدلول الاصطلاحي كما يقول الدكتور عبد المجيد النجار ونص الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود

شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدراً ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة" (٩).

وأصل ذلك قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من الله فیسبوا الله عدواً بغير علم) وقوله صلى الله عليه وسلم : لولا قومك حديث عهدهم بکفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم " وقوله في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه". البخاري. وهكذا فإن الصحابة فهموا مقصد الشارع والمقاصد هي المعاني التي تعتبر حكماً وغايات التشريع فتصرفوا طبقاً لذلك فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يترك تغريب الزاني البكر مع وروده في الحديث حيث قضى عليه الصلاة والسلام بجلده مائة وتغريب سنة وذلك لما شاهد من كون التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر وهي اللحاق بأرض العدو وقال لا أغرب مسلماً.

وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : كفى بالنفي فتنة. وأيضاً فإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما تولى الملك أجل تطبيق بعض أحكام

الشريعة فلما استعجله ابنه في ذلك أجابه بقوله : أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذا فتنة" (١٠).

وقد فهم ذلك العلماء فرتبوا عليه أولويات الأمر والنهي فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حينما مر بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر فأنكر عليه ذلك قائلاً: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم" (١١).

وقد قال الشاطبي أنه ينبغي على المجتهد: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف" (١٢).
وسد ذرائع الحرج والمشقة وقد يسميه البعض بفتح الذرائع لأنه ترك لبعض فضائل الأعمال خوفاً من إعنات المكلفين كما ترك عليه الصلاة والسلام تأخير صلاة العشاء قائلاً: هذا وقتها لولا أن أشق على أمتي".
وصار الأفضل مفضولاً خوفاً من المشقة.

وكذلك ترك الأمر بالسواك عند كل صلاة وكذلك الجمع بين الصلاتين من غير عذر فقال ابن عباس: لئلا يخرج أمته.
وترك بناء البيت على قواعد إبراهيم لحدثان عهد القوم بالكفر فيفتنون.
وترك قتل أهل النفاق المشهود عليهم بالكفر لما في ذلك من تشويه صورة الدين وتنفير الناس منه.

وترك بعض الصحابة لذبح الأضحية يوم العيد وترك عثمان رضي الله عنه للقصر في الحج خوفاً من أن يقول جهلة الناس: إن الصلاة أصبحت ركعتين.

وترك عمر رضي الله عنه لإصدار بيان على الناس يشرح فيه قضية الشورى واختيار الحكام بناء على نصيحة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حتى لا يساء فهمه ويظير الناس إلى أقطارهم بتصورات خاطئة.

وعلى هذا ينبغي كثير من قرارات المجلس الأوروبي حيث يمنع أئمة المساجد من عقد النكاح قبل أن يعقد عقداً مدنياً أمام السلطة لأن من شأن تلك العقود وإن كانت مستوفية الشروط أن تؤل إلى خصومات وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم توثيق العقد وهذا من باب النظر في المثالات.

وقاعدة ارتكاب أخف الضررين وجلب المصالح ودرء المفسد فكما يقول ابن تيمية: إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها وعلى هذا تعطل أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ويرتكب أخف الشرين والضررين لتفويت أقصاهما. ويقول الشاطبي: وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة ومثل بمسألة تقرير الزاني وفيها النطق بالكلمة التي ينهى عنها في غير هذا المقام" (١٣).

وبناء عليه فقد وضع المالكية قاعدة جريان العمل وهي قاعدة من خلالها يرجح قول كان في الماضي مرجوحاً ليصبح القول الضعيف راجحاً فيترك مشهور المذهب وراجحه ويعمل بهذا القول لكنهم ضبطوا ذلك بضوابط...

... كان مخالفاً للمشهور وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور هذا هو الظاهر" (١٤).

ومن المهم أن نعرف لماذا عدل العلماء عن المشهور والراجح إلى القول الضعيف؟ والجواب كما يقول السجلماسي في شرحه : إن أصل العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد لاختبارات شيوخ المذهب المتأخرين لبعض الروايات والأقوال لموجب ذلك كما بسطه ابن الناظم في شرح تحفة والده من الموجبات تبديل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجوداً وعدمياً ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتبدل الأزمان" (١٥).

وشروط العمل بالضعيف ثلاثة: أن لا يكون القول المعمول به ضعيفاً جداً وأن تثبت نسبته إلى قائل يُقتدى به علماً وورعاً وأن تكون الضرورة محققة ومعناها الحاجة. وهذا طريق لأحب للفقهاء لا يمتري فيه من عرف مقاصد الشريعة وذاق طعم حكمها ووزن الأحكام بميزانها الذي لا يحيف.

وقد يعتبر البعض أن هذا من باب التساهل في الفتوى المنهي عنه وليس الأمر كذلك فمعنى التساهل عند ابن الصلاح: هو أن لا يتثبت "الفقيه" ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براءة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل. ولأن يُبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه" (١٦).

وبهذا نقرر أن التسهيل غير التساهل فالتسهيل مطلوب ومرغوب لأنبائه على قاعدة التيسير أما التساهل فمبني على الهوى.

رابعاً: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع:

يقول الشاطبي: ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك؛ فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف؛ فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومته في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيده أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود.

هذا معنى تحقيق المناط هنا.

وفي "أحكام إسماعيل بن إسحاق" عن ابن سيرين؛ قال: كان أبو بكر يُخافِت، وكان عمرُ يَجْهر - يعني في الصلاة - فقيلاً لأبي بكر: كيف تفعل؟ قال: أناجي ربِّي وأتضرع إليه، وقيل لعمر: كيف تفعل؟ قال: أوقِظُ الوَسْنانَ، وأُخْشِ الشَّيْطانَ، وأَرْضِي الرحمن. فقيلاً لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقيل لعمر: اخفض شيئاً" (١٧).

وفسر بأنه عليه الصلاة والسلام قصد إخراج كل واحد منهما عن اختياره وإن كان قصده صحيحاً.

وفي "الصحيح": أن ناساً جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلَّم به . قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم . قال: ذلك صريحُ الإيمان" (١٨) .

وفي حديث آخر: "مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ". وقال عليُّ: حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذبَ اللهُ ورسوله؟" فجعل إلقاء العلم مقيداً؛ فَرُبَّ مسألةٍ تصلحُ لقومٍ دون قوم، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يُعلمُ بصغار العلم قبل كباره؛ فهذا الترتيب من ذلك.

وتحقيقُ المناط في الأنواع واتفاقُ الناس عليه في الجملة مما يشهد له كما تقدم، وقد فرَّع العلماء عليه؛ كما قالوا في قوله تعالى (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا) الآية إن الآية تقتضي مطلق التخيير، ثم رأوا أنه مقيّد بالاجتهاد؛ فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع، وكذلك التخيير في الأسارى من المَنِّ والفداء.

وكذلك جاء في الشريعة الأمرُ بالنكاح وعدوه من السنن، ولكن قسّموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظراً نوعياً؛ فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي؛ فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يُستبعدُ ببادئ الرأي وبالنظر الأول؛ حتى يتبيّن مغزاه ومورده من الشريعة، وما تقدم وأمثاله كافٍ مفيدٌ للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص" (١٩).

قلت: هذا هو تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع وهو من دقائق علم الفتوى.

وأخيراً:

فإن الوسطية هي موقف بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها وهي اتجاه بين اتجاهين بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة يتلخص كلام الشاطبي فيه فيما يلي: أولاً: الاتجاه الظاهري الذي لا يهتم بالمعاني وإنما يقتصر على ظواهر النصوص وهم يحصرون مضان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

والاتجاه الثاني: يرى أن مقصد الشارع ليس في الظواهر ويترد هذا في جميع الشريعة لا يبقى في ظاهر متمسك وهؤلاء هم الباطنة وألحق بهؤلاء من يفرق في طلب المعنى بحيث لو خالفت النصوص المعنى النظري كانت مطرحة.

والذي ارتضاه هو الاتجاه الثالث الذي شرحه بقوله:

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع. وهي موقف وسط بين في التعامل مع المقاصد والنصوص الجزئية فقد تباينت آراء الباحثين حول المقاصد من مبالغ في اعتبارها متجاوز لحدود عمومها حيث جعله قطعياً وجعل شمولها مطرداً غافلاً أو متجاهلاً ما يعترى العموم من التخصيص وما ينبى للشمول من معوقات التنصيص.

فألغوا أحكام الجزئيات التي لها معان تخصها بدعوى انضوائها تحت مقصد شامل. ومن مجانب للمقاصد متعلقاً بالنصوص الجزئية إلى غاية تلغى المقاصد والمعاني والحكم التي تعترض النص الجزئي وتحد من مدى تطبيقه وتشير إلى ظرفيته فهي كالمقيد له والمخصص لمدى اعتباره إلى حد المناداة بإبطال المصالح.

والمنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك يعطى الكلي نصيبه ويضع الجزئي في نصابه. وقد انتبه لهذه المزالق الشاطبي رحمه الله تعالى حيث حذر من تغييب الجزئي عند مراعاة الكلي ومن الإعراض عن الكلي في التعامل مع الجزئي. وختاماً ففي هذا البحث السريع قدمنا أسساً للوسطية في الفتوى التي تراعي المصالح والمثالات في الأقوال والأفعال والتوازن بين الكلي والجزئي ولعلي هنا أسوق أبياتاً نظمناها للمجلس الأوروبي للإفتاء في دبلن أحدد فيها الجدلية بين الجزئيات والكليات في فتاوى فقه الأقليات وهي :

عُقُودُ الْمُسْلِمِينَ بَدَارِ غَرَبٍ	تَجَادَبَهَا الْمَقَاصِدُ وَالْفُرُوعُ
وَمِيزَانُ الْفَقِيهِ يَجُورُ طَوْرًا	إِلَى طَرَفٍ فَيُضْرَطُّ أَوْ يُضِيعُ
فَفِي الْجُرْئِيِّ ضِيقٌ وَانْحِصَارُ	وَفِي الْكُلِيِّ مُنْفَسَحٌ وَسِيعُ
وَنُورُ الْحَقِّ مَصْلَحَةٌ تُوَازَى	بِجُرْئِيِّ النُّصُوصِ لَهُ سَطُوعُ
مَالَاتُ الْأُمُورِ لَهَا اعْتِبَارُ	وَحَاجِي الضَّرُورَةِ قَدْ يُطِيعُ
فَرِزْنُ هَذَا بَذَاكَ وَذَا بَهَذَا	يَكُنْ فِي الْقَيْسِ مِنْهُكَ الْبَدِيعُ
"فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَمْرًا فَدَعُهُ	وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ".

وختاماً: فالوسطية ناموس الأكوان وقانون الأحكام تتعامل مع الوقائع من خلال النصوص والواقع مما سماه بعض العلماء فقه الموازنات وهو في حقيقته توازن بين الثوابت والمتغيرات.
والله ولي التوفيق.

(١) الشاطبي الموافقاته/٢٧٧.

(٢) المحمصاني تراث الخلفاء الراشدين ص ٥٨٩.

(٣) يراجع رد المحتار على الدر المختار والمدخل الفقهي للشيخ الزرقاء ص ٩٢٨.

(٤) يراجع ابن عابدين والقواعد للزرقاء.

(٥) أدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح ص ٦٥

(٦) نفس المرجع ١٢٥/٢

(٧) ابن القيم إعلام الموقعين ١١/٣

- (٨) القراء في الفروق ١٧٦/١ - ١٧٧
- (٩) الشاطبي الموافقات ١٧٧/٥ - ١٧٨
- (١٠) نفس المرجع ١٤٨ / ٢
- (١١) ابن القيم إعلام الموقعين ١٣/٣
- (١٢) الشاطبي الموافقات ٥٥/٥
- (١٣) الشاطبي الموافقات ٣٣١ / ٣
- (١٤) البناني حاشية على مختصر خليل ١٢٤ / ٥
- (١٥) السجل ماسي شرح نظم العمل المطلق ٧/١
- (١٦) ابن عايددين مجموع الرسائل ١٣٣/٢
- (١٦) أخرجه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل رقم ٤٤٧ ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" رقم ٩١٩ وأبو داود رقم ١٣٢٩ وابن حبان وغيرهم
- (١٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها رقم ١٣٤
- (١٩) الشاطبي الموافقات ٢٥/٥ وما بعدها

منهجية التيسير في الفتوى^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد كثرت الكلام حول مسألة التيسير في الفتوى، والناس فيها بين مُشَرِّق، ومُغَرِّب، وعز الوسط، ولذا رأت لجنة البحث العلمي في موقع (الإسلام اليوم) الإدلاء بهذا البحث رجاء أن يكون مدخلاً لباب الحوار، والتأصيل العلمي لهذه المسألة لجعلها منضبطة بضوابطها الشرعية.

نسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ألفاظ عنوان البحث:

المنهج في اللغة هو الطريق الواضح^(٢)، وفي الاصطلاح: الخطة المرسومة، أي الطريق التي يسير عليها السالك في أي مجال ونريد بالمنهج هنا الطريق الصحيح الذي يجب أن يسلكه المفتي في عملية التيسير.

والتيسير من اليسر، وهو اللين والانقياد والسهولة وهو ضد العسر^(٣)، وفي الاصطلاح: التسهيل على المكلف، ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعاً.

والفتوى في اللغة تبين الحكم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها^(٤)، وفي الاصطلاح: الإخبار عن الحكم الشرعي عن دليل شرعي على غير وجه الإلزام^(٥).

(١) لجنة البحث العلمي في موقع (الإسلام اليوم)، ١٢ / ٧ / ١٤٢٣هـ.

(٢) لسان العرب ٣/ ٣١٣.

(٣) المصدر السابق ٥/ ٣٩٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٥٥.

(٥) مواهب الجليل ١ / ٤٥.

شروط الإفتاء :

١ - العلم الشرعي :

يجب أن يكون المفتي قد بلغ المنزلة العلمية التي تؤهله للإفتاء حسب الشروط التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، فلا يجوز إفتاء من لا يعرف حكم الله في المسألة لقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) (الإسراء ٣٦)، وقوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (الأعراف ٣٣)، وقوله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) (النحل ١١٦)

٢ - معرفة الواقع :

قال ابن القيم - رحمه الله - : "ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، فالعالم يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله في المسألة"^(١)

٣ - معرفة مقاصد الشريعة :

وهو من ضوابط الإفتاء، وذلك أنه شرط أولي للاجتهاد، لأن الشرائع إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية، قال الشاطبي رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها"^(٢). وقال

(١) إعلام الموقعين ١٧ / ١ بتصرف.

(٢) الموافقات ١٤ / ٥.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "خاصة الفقه في الدين معرفة حكمة الشريعة، ومقاصدها ومحاسنها" ^(١).

٤- طلب الحق:

أي أن على المفتي عند النظر في النازلة أن يفتي بحسب ما أوصله إليه اجتهاده أنه الحق، ولا يجوز له أن يفتي بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكفي كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيفتي بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى أن ذلك القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فيجعل إرادته وغرضه المعيار، وبهما الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة بل هو من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر ^(٢).

مفهوم التيسير:

إن التيسير الذي دعت إليه الشريعة ودلت عليه النصوص هو السماحة والسهولة ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً مراعاة للظرف والزمان والمكان والوضع الاجتماعي والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أن هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليل شرعي، فعلى المفتي مراعاة ذلك، فليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للأمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة، ومن تتبع الهدى النبوي وجد ذلك جلياً.

وهكذا كان هدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، قال عمر بن إسحاق "لئن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم" ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٥٤.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤ / ٢١١.

(٣) أخرجه الدارمي في المسند (١٢٨).

وقال رجاء بن أبي سلمة: سمعت عبادة بن نسي الكندي، وسئل عن المرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال: "أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم"^(١) قال سفيان بن عيينة عن معمر: "إنما العلم أن تسمع بالرخصة من الثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد"^(٢) وقال الشعبي: "إذا اختلف عليك الأمران، فإن أيسرهما أقرب إلى الحق"^(٣).

ونقل الشوكاني عن البيهقي أنه حكى عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فرفع إليّ كتاباً قد جُمعت له فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: "مصنف هذا زنديق، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه"^(٤).

أدلة التيسير:

أولاً.. من القرآن:

قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥) قال الشوكاني: "في الآية أن هذا (اليسر) مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين"^(٥). وقال ابن سعدي رحمه الله: "أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض

(١) المصدر السابق رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/٨.

(٣) نقل هذا عنه رحمه الله عدد من العلماء، إلا أنني لم أقف عليه مستنداً.

(٤) إرشاد الفحول ٢٧٢.

(٥) فتح القدير ١٨٣/١.

الموجبة لثقله، سهله تسهياً آخر، إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات^(١).
قال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج ٧٨)

قال ابن عباس رضي الله عنه: أي من ضيق، والتعريف بأل في (الدين) للاستغراق^(٢). قال السيوطي: "الآية أصل قاعدة: المشقة تجلب التيسير"^(٣).

ثانياً.. من السنة :

قالت عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"^(٤) وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: "يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً وتطوعاً ولا تاختلافاً"

وفيهما عن أنس نحوه^(٥). إلى غير ذلك من النصوص الدالة على المراد. وقد استنبط العلماء رحمهم الله من هذه النصوص قواعد شرعية عامة تدل على التيسير، ومنها:

- ١- المشقة تجلب التيسير.
- ٢- إذا ضاق الأمر اتسع.
- ٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٦).

(٦) تيسير الكريم الرحمن ١/٢٢٣.

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٢٣، والقاسمي ١٢/٦٨.

(٢) الإكليل ١٨٥.

(٣) البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٤٢٩٤).

(٤) البخاري (٦٩)، ومسلم (٣٢).

(٥) انظر: الأقطار المضيئة شرح القواعد الفقهية ١٠٩، ومجلة الأحكام العدلية ٣١/١، وغيرها.

مجال التيسير في الفتوى:

سبق أن التيسير من قواعد هذا الدين ومحاسنه التي حث الشارع على تحصيلها، ولكن لابد من إدراك أن في الشريعة ما هو ثابت وما هو متغير، فأما الثابت من الدين، فقد أطلقه العلماء على الأمور القطعية، ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بيّنة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا مجال فيها لتطویر أو اجتهد^(١).

قال الشافعي رحمه الله: "كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"^(٢).

ومجال الثوابت هو كليات الشريعة، وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق، ولا يجوز أن يوضع شيء من هذه الأمور القطعية موضع الجدل والنقاش، كأن يقال بتعطيل الزكاة اكتفاء بالضرائب، أو فريضة الصوم تشجيعاً للإنتاج، أو الحج توفيراً للعملة، أو إباحة الخمر ترغيباً في السياحة، أو إباحة الربا دعماً للتنمية، أو غير ذلك. والقول به خروج عن الإسلام ومروق من الدين، والمساس بها فساد عريض لأن شأنها شأن القوانين الكونية التي تمسك السموات والأرض أن تزولا^(٣). فلا يدخل التيسير في الثوابت إلا لعارض الضرورة إذا كان من المحرم لذاته أو عارض الحاجة إن كان من المحرم لغيره، فمثال الأول: جواز شرب الخمر للإكراه، ومثال الثاني: جواز كشف المرأة المريضة أمام الطبيب عند عدم وجود طبية، وهذه الأحكام تكون لعارض الضرورة أو الحاجة، وتزول بزوالها.

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ص ٣٧.

(٢) الرسالة ٥٦٠.

(٣) انظر البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى ص ١٦٠ - ١٦١.

وأما المتغير فهو ما كان من موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح^(١).

يقول الشافعي: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"^(٢).

ومجال المتغير الأمور الاجتهادية، والأحكام التي ارتبطت مناط الحكم فيها بالزمان، والمكان، والأحوال، والعوائد بما يحقق المصلحة الشرعية والحكم المرعية^(٣)، وكذا حال المستفتي قوة وضعفاً، والقرائن المصاحبة للواقعة، وكذا إن تردد الحكم عند المفتي بين الأيسر والأشد حكم بالأيسر؛ لأن أصول الدين تقتضيه، وهذا ما لم يخالف نصاً.

قال ابن القيم - رحمه الله - "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"^(٤).

تنبيه:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يوجد متغير في الشريعة، وشنوا حملة ضد مصطلح المتغير، وقالوا إنه لا تغير في أحكام الشريعة، وإن بدا أنه تبدل أو تغير، فهو

(٤) الثوابت والمتغيرات ص ٣٧.

(١) الرسالة ص ٥٦٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (بتصرف).

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠ - ٣٣١.

في الحقيقة ليس تغييراً لحكم شرعي، وإنما هو تغير مناط الأحكام المتعلقة بأمر من الأمور، وأن الحكم يتغير بتغير مناطه^(١). وعند تحرير محل النزاع بين الفريقين نجد أن الخلاف لفظي، وذلك أن القائلين بالتغير إنما يقولون بتغير الأحكام المعللة إذا اختلفت العلة أو زالت، وكذلك الأحكام المترتبة على العوائد، والأعراف، واعتبار حال الزمان والمكان، أما الأحكام الثابتة، فلا تغير فيها، وجعلوا عدم مخالفة النص ضابطاً لا بد من اعتباره بالدرجة الأولى.

والقائلون بعدم التغير أقرروا التغير عملياً، ولكن سموه تغيير مناط الحكم، وأن التغير حصل لاختلاف المناط لا للحكم نفسه وحاصل النتيجة واحد.

تغير الفتوى :

لقد تقرر عند الأئمة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان والعوائد والأحوال. قال ابن القيم - رحمه الله - : " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات والعوائد...، ثم قال: وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"^(٢).

ويقول القرافي - رحمه الله - : "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"^(٣).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٩): "لا ينكر تغير الأحكام بتبدل الزمان".

(٤) انظر ضوابط المصلحة ص ٢٤٥، والثبات والشمول في الشريعة للسفياي ص ٥٣٣.

(١) إعلام الموقعين ٣/٣.

(٢) الإعلام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١١١.

أسباب تغير الفتوى، وأثرها على التيسير

١- تغير الزمان:

إن تغير الفتوى بتغير الزمان مما شهدت له النصوص الشرعية، فالتدرج في الشريعة فيه دلالة على تغير الفتوى بتغير الزمان، والزمان ليس هو سبب تغير الفتوى بحد ذاته، إنما بما فيه من ملابسات اقتضت ذلك، ومن الأدلة على ذلك: - الإبراد بالصلاة زمن شدة الحر، فعن أبي هريرة وابن عمر قالوا: قال صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"^(١)، فانتقل عن الأصل الذي هو استحباب التكبير بالصلاة في أول وقتها إلى استحبابه في آخره لتغير الزمن.

- الصلاة في البيوت في الليلة الباردة مع أن الأصل وجوب الصلاة في المساجد جماعة، ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال في الليلة الباردة^(٢). ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزاة^(٣).

- ومن ذلك النهي عن الادخار في الأضاحي أكثر من ثلاث في زمن الفاقة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دف- أي أقبل- الناس من أهل البادية فحضرت الأضحى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي" قالت عائشة: فلما كان بعد ذلك قلت: يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون

(١) البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٩٧٣).

(٢) البخاري (٦٦٦)، ومسلم (١١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٩)، وأبو داود كتاب الحدود (٤٤١/٢)، والترمذي (١٤٥٠). والحديث وإن كان فيه مقال فإن إجماع الصحابة على ذلك يقويه، وقد نقل إجماعهم ابن قدامة في المغني (١٠٦٨/١٣).

بضحايهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما كنت نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وتزودوا" وفي رواية "فعلت ذلك من أجل الدافة" (١).

ولهذا عندما خطب علي رضي الله عنه الناس زمن عثمان، والناس في فاقة وجوع ذكرهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار (٢).

أمثلة تطبيقية:

- تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة مع أن الأصل جواز بيعه (٣).
- جواز تولية الفاسق للقضاء عند فساد الزمان (٤).

٢ - تغير المكان:

إن تغير الفتوى بتغير المكان من أسباب التيسير في الفتوى، ويدل على ذلك ما رواه البخاري معلقاً: "قال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة" (٥).

ومما يدل عليه إخراج زكاة الفطر من قوت البلد، لأنه أنفع لفقراء البلد وأيسر على المتصدقين.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (٦).

(١) مسلم (٣٦٤٣)، والبخاري (٥٥٧٠) نحوه مختصراً.

(٢) فتح الباري ٢٨/١٠.

(٣) إعلام الموقعين ٤٢/١، ١٥٨/٣، والمغني ١٥٥/٤.

(٤) السياسة الشرعية ٣٧.

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٣/٣١١ - ٣١٢ مع الفتح.

(٦) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (١٦٣٥).

قال ابن القيم - رحمه الله -: "وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن، واللحم، والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان"^(١).

أمثلة تطبيقية:

- ذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهية الزواج من الكتابية في دار الحرب^(٢).
- إن الضيافة إنما تتأكد على أهل البادية، ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق، وغيرها، ولأن القرى يقل الوافد إليها، فلا مشقة بخلاف الحضر^(٣).
- صلاة أهل القطبين، وصيامهم، وكذا المناطق التي يطول فيها وجود الشمس أو غيابها فوق العادة.

٣- تغير الأشخاص:

من المعلوم أن المكلفين لا يستوون قوة وضعفاً، وغنىً وفقراً، ولذا فإن الشارع الحكيم راعى هذا الجانب، ولكنه لم يخص أحداً لشخصه، وإنما لوصفه. ويدل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب"^(٤).

(١) إعلام الموقعين ٣/١٢.

(٢) انظر المغني ٢٩٢/٩، والفقهاء الإسلاميين للزحيلي ١٤٥/٧، وحكم زواج المسلم من الكتابية ٢٧.

(٣) انظر الذخيرة للقراي ٣٣٥/١٣، وشرح الأربعين النووية للنووي ٤٨.

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧) وغيره.

ومما يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها^(١). وما سبق دليل على أن مراعاة حال الشخص من أبواب تغير الفتوى تيسيراً أو تشديداً. يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "إذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن تعامل معاملة خاصة عمل بمقتضاها ما لم يخالف النص"^(٢).

أمثلة تطبيقية:

- عدم التوقيت في المسح على الخفين للبريد^(٣).
- تأجيل إقامة الحد على المريض حتى يبرأ^(٤).

٤- تغير العرف والعادة:

العرف هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل^(٥)، والعادة هي العرف، والعرف من مجالات التيسير في الفتوى شريطة ألا يصادم نصاً شرعياً، ولو تعارف عليه أهل الأرض جميعاً كالربا.

والدليل على تغير الفتوى بتغير العرف قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"، وقوله تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين" سورة البقرة ٢٣٦.

ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟

(١) البخاري (١٦٨٠)، مسلم (٢٢٧١).

(٢) كتاب العلم ٢٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢١٥ - ٢١٧ لابن تيمية.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٧/١٤٦.

(٥) المدخل الفقهي العام (٨٦٠/٢).

قال: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"^(١). قال الحافظ: "وفيه - أي في الحديث - اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات".

قال ابن القيم: "وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجد في العرف، فاعتبره، ومهما سقط، فألفه، ولا تجهد على النقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل يستفتيك، فلا تجبه على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجبه عليه"^(٢).

أمثلة تطبيقية:

- إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، فإن لكل منهما ما جرت عليه العادة باستعماله^(٣).
 - سقوط نفقة الزوجة إذا أكلت مع زوجها بجريان عرف الناس على ذلك، واكتفائهم به^(٤).
 - تقدير اللقطة التي لا يجب تعريفها.
- ولتغير الفتوى بتغير العرف مجال للتيسير مثل أن كل ما تعارف الناس على أنه بيع، فهو بيع، ولا يلزم ما قرره الفقهاء المتقدمون من صيغ الإيجاب والقبول، وكذا سائر العقود، وإنما قرروا ذلك على أعرافهم^(٥).

(١) البخاري (٢٢١١)، مسلم (٣٢٣٣).

(٢) إعلام الموقعين ٧٨/٣.

(٣) الفتاوى ٨١/٣ - ٨٢.

(٤) الفتاوى ٨١/٣٤ - ٨٢.

(٥) الاختيارات ١٢١.

٥ - التطور:

المراد ما جد للناس من وسائل وآلات لم تكن في العصور السابقة، وبناء على هذا الجديد، فإن الفتوى تغيرت على وفقه، ولم يجمد الحكم الشرعي على الوسائل التي لم ترد لذاتها، ولم ينط الحكم بها دون غيرها.

مثال ذلك: القصاص في قتل الجاني، فقد اختلف الفقهاء في كيفية القصاص على مذهبين: الأول: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد أن القصاص يكون بالصفة التي وقع بها القتل، والثاني: أبو حنيفة، ورواية عن أحمد أنه لا يكون إلا بالسيف، ولكل مذهب دليله^(١)، وليس المقصود تحرير المسألة، وإنما التمثيل لتغير الفتوى نتيجة للتطور، فعلى القول الثاني، فإن القصاص بالوسائل الحديثة التي يكون فيها تسريع في إحداث الوفاة، فإنها تستخدم عملاً بالأمر بإحسان القتلة.

٦ - المصلحة:

إن المتتبع لمذاهب الفقهاء يجد أنهم يتفقون عملياً على اعتماد المصلحة، وإن اختلفوا نظرياً^(٢)

والمراد بالمصلحة: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"^(٣)

. والمصلحة باعتبار الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام:

(١) انظر أحكام القرآن ١٦٠/١ والمغني ٥١٢/١١

(٢) انظر شرح البعد الزماني ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٧، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٢٨ - ٢٩.

أ- المصالح المعتبرة شرعاً: وهي التي تضافرت الأدلة على رعايتها، فهي حجة صحيحة لا خلاف بين أهل العلم في إعمالها، وذلك كأن ينص الشارع على حكم، ويجعل مناط الحكم تحقيق مصلحة ما، أو دفع مفسدة ما. فإنه إذا وقعت حادثة أخرى تتحقق فيها هذه المصلحة أو تندفع بها هذه المفسدة وجب إعطاؤها الحكم نفسه للمنصوص^(١).

مثال: أن تعلم الرمي فيه مصلحة إرهاب أعداء الله كما نصت عليه آية الأنفال، والتصنيع العسكري يأخذ حكمه لأن فيه المصلحة نفسها.

ب- المصالح الملغاة شرعاً: وهي المصالح التي شهد الشارع بردها وأقام الأدلة على إلغائها، وهذا النوع من المصالح لا سبيل لقبوله، ولا خلاف في إهماله عند الجميع^(٢).

مثال ذلك: توهم مصلحة التخفيف عن النفس من مرض أو ألم شديد بالانتحار، لأن هذه المصلحة رفضها الشارع وردّها بقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم...) (النساء ١١)

ج- المصالح المرسلة: وهي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها، ولا على إلغائها، وسميت مرسلة لأن الشارع أرسلها فلم يقيدّها باعتبار ولا إلغاء^(٣). ودليل اعتبار المصلحة المرسلة عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث حدث في زمانهم ما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وجدت أمور، فضربوا النقود، وشادوا السجون، واتخذوا الدواوين، وجمعوا المصحف إلى غير ذلك مما يطول حصره، وقد أجمع الصحابة على قبولها بما لا يدع ريباً ولا شكاً^(٤).

(١) البعد الزماني ١٦٦ بتصرف.

(٢) نفس المرجع ١٦٧.

(٣) أصول الفقه، خلاف ص ٨٤، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥٤٤.

(٤) الاعتصام ١١١/٢ وما بعدها.

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

- ١- الملائمة بين المصلحة الملحوظة، ومقاصد الشرع بالجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته.
- ٢- أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، لأن عامة التعبدات لا يعقل معناها على التفصيل.
- ٣- أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد.
- ٤- عدم تفويتها مصلحة أهم.
- ٥- عدم معارضتها للقياس الصحيح^(١).

أمثلة تطبيقية:

- امتناع عمر عن إعطاء الكبراء من الزكاة تأليفاً لقلوبهم عندما قويت شوكة الإسلام، لأنه يرى أن الحكم كان لمصلحة زالت فزال حكمها^(٢).
- السفر إلى بلاد الكفر، فإن الفتوى فيه تتغير حسب المصلحة فإذا ظهر أن السفر إليها فيه مصلحة مرجوة دون أن تجر على صاحبها مفسدة جاز، وهذا من أبواب التيسير على المكلفين حفظاً لمصالحهم الدينية والدنيوية.

(١) الاعتصام ١٢٩/٢ - ٢٣٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠/٧، والسنة لابن أبي عاصم ٢٤٦/٢.

قاعدة (ارتكاب أخف الضررين) وأثرها في التيسير في الفتوى:

إن المتتبع لكلام أهل العلم وفتاويهم يدرك إلى أي مدى كانت هذه القاعدة معتبرة عندهم، وقد دلت النصوص على اعتبارها.

- فمن ذلك قوله تعالى: "ولا تسبوا الذي يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" (الأنعام ١٠٨) فأرشد سبحانه وتعالى إلى ترك سب آلهة المشركين لدراء المفسدة الأعظم وهي سب المشركين لله سبحانه وتعالى بارتكاب مفسدة أقل وهي ترك سب آلهتهم.
- ومن الأدلة خرق الخضر السفينة، حيث أن خرقه لها مفسدة، وضرر، ولكن لدفع ضرر أشد، وهو أخذ الملك السفينة برمتها.
- ومنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن الإنكار على الأعرابي الذي بال في المسجد وقت تبوله حتى أتمه^(١)، وذلك أن الإنكار عليه سيؤدي إلى مفسدة أعظم، وهي تلوث قدر أكبر من المسجد، وكذا ثيابه ستتلوث فأقر منكر لزمن معين لدفع منكر أعظم. وهذه القاعدة من أعظم أبواب التيسير في الفتوى، ذلك أن من مقاصد الشريعة تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، فإذا تراجعت المصالح فالواجب تحصيل الأكمل منها، وإذا تعارضت مفسدتان، فالواجب درء الأكبر منهما بارتكاب الأصغر.

(١) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٤٢٧)

أمثلة تطبيقية:

- قبول إمامة الفاسق والمبتدع - ما لم تكن بدعته مكفرة - إذا لم تمكن إزالته
- وذلك لتحصيل الجمع والجماعة^(١).
- تولية الفاسق في القضاء إذا لم يوجد غيره لدفع مفسدة خلو البلاد من القضاء الذي يحفظ النظام أو جزءاً منه.
- العمل في المرافق المهمة، وإن كان فيها بعض المنكرات، وذلك أن خلوها من الصالحين مفسدة أعظم من الوقوع في بعض المحظورات.

مآل الفتوى وأثرها في التيسير:

من المقرر أن الفتوى الشرعية تحقق مصالح العباد، ولذا فإن على المفتي أن لا يفتي بما يترتب على فتواه مفسد أكبر، ولو كان الأمر واجباً أو مستحباً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (على المفتي أن يمتنع عن الفتوى إن كان قصد المستفتي - كائناً من كان - نصرة هواه بالفتوى، وليس قصده معرفة الحق واتباعه)^(٢)، ومن ذلك امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لما في ذلك من فتنة على القوم الذين أسلموا حديثاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم تهدمت الكعبة، وبنيتهما على قواعد إبراهيم)^(٣).

والمفتي متى امتنع عن الفتوى التي تسبب ضرراً، فقد سلك سبيل التيسير على الناس.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٨

(٣) البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

التيسير في الفتوى بين الإفراط والتفريط:

جرت العادة الغالبة في موقف الناس من القضايا المطروحة على العقل البشري أنهم طرفان، ووسط، ومن تلك القضايا مسألة التيسير في الفتوى. ففريق سلك بالناس مسلك التشديد، فألزمهم ما لا يطيقون أو ما يشق عليهم، وأعجزهم بحجة الأخذ بالأحوط لجهله بمسالك التيسير في الفتوى: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)^(١)، ولربما كان سبباً في تنفير الناس عن دين الله بسبب تحريجهم بشيء جعل لهم الشارع فيه فسحة، فكان مخالفاً للهدى النبوي: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)^(٢)، وهذا التشديد يحسنه كل أحد، وهو دليل على قلة علم صاحبه، ولعل في قصة الذي أفتى قاتل التسعة والتسعين نفساً أنه لا توبة له دليلاً على ما تقدم^(٣).

وفريق آخر فرط فجعل من التيسير مدخلاً للتلاعب بدين الله، فصار يتتبع رخص العلماء، وجعل منها ديناً، وهذا الذي قال فيه العلماء من تتبع رخصة كل عالم فقد تزندق وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على منع تتبع الرخص^(٤). ومن المضطرين من سلك مسلك التلفيق في الفتوى، وتأول النصوص الواضحة انهزاماً ومسايرة للواقع الفاسد الذي جاء الشرع لإصلاحه لا لموافقته.

بل إن الشيطان استدرج أقواماً، فجعلوا التيسير مطية للتحلل من دين الله بحجة أن الشارع جاء لجلب المصالح للمكلفين، وأن الحكم يدور معهما، وأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، متجاهلين أن المصلحة فيما شرع الله، فجعلوا المصلحة، والزمان، والمكان حاكمة على الشرع لا الشرع حاكماً عليها، متعلقين برأي الطوفي الذي خالف

(١) البخاري (٣٩)، ومسلم (٥٠٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٩٢/٢

فيه إجماع الأمة، وذلك لجهلهم أن المصلحة المعتبرة هي التي لا تخالف نصاً، وإنما تستند إلى نص كلي، وأن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إنما هو في الأحكام التي لها مناهل متغير أما الثوابت فلا.

وأما الطائفة الثالثة، فسلك في هذا الأمر مسلك التيسير المنضبط، مدركة أن الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشدد مضاد له أيضاً، والتوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك^(١).

(١) الموافقات ٢٧٨/٥.

الموضوع:	ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة
الكاتب:	د. مسفر بن علي القحطاني
المصدر:	موقع المسلم
التاريخ:	١٤٢٧/٣/١٩ هـ

إن للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لما له من موصول
الوشائج بأصوله وفروعه الحظ الأوفى والقدح المعلن، وهو الميدان الفسيح الذي
يستوعب ما جدّ من شؤون الحياة والأحياء، وتعرف من خلاله أحكام الشرع في الوقائع
والمستجدات الدينية والدنيوية.

ولا يخفى على أهل العلم والإصلاح ما وقع من عدوان غاشم على العراق استهدف
أرضه ومقدراته وانتهك حقوق شعبه وحرماته، فكانت نازلة عظيمة أصيبت بها الأمة
العربية والإسلامية في فؤادها وتأثر لها العالم أجمع، ولعلها بداية السيل الغربي العرم
على بلادنا ومقدساتنا وثقافتنا الإسلامية.

عندها علت صيحات الغيورين محدّرةً من هذه الفتنة ومرشدةً للمخرج الشرعي
منها، فخرج على إثرها عدد من الفتاوى الشرعية للجان وهيئات علمية وكذا لأفراد
من أهل العلم؛ بيّنت أحكام بعض النوازل التي وقعت في الحرب؛ كحكم جهاد الغزاة من
الأمريكان والبريطانيين، والتعاون مع البعثيين في ذلك، وحكم مناصرتهم ومظاهرتهم
على المسلمين في هذه الأزمة، وهل يجوز لجيوش المسلمين المشاركة في هذه الحرب
بتقديم العون والدعم مهما كان لأولئك المعتدين إلى غيرها من المسائل الواقعة
والمتوقعة الحدوث.

وقد أدى خروج بعض هذه الفتاوى في الساحة الإسلامية إلى شيء من التباين والاختلاف في أحكامها، والتنافر والتباعد بين أعلامها، إضافة للحيرة والاضطراب التي اعترت كثير من المسلمين من جراء هذا الاختلاف، في حين أننا في أمس الحاجة في هذه الأزمان للتقارب والائتلاف والتعاون وجمع الكلمة على الحق. ومن أجل هذا المقصد العظيم أحببت أن أشارك إخواني الباحثين وطلبة العلم الناصحين بتوضيح أهم ضوابط النظر والاجتهاد في مثل هذه النوازل، وذكر الملامح الهامة لاجتهاد أمثل يستند على نصوص الشرع ويتوافق مع مقاصده الكلية وقواعده العامة.

ومن أجل ذلك قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة.

المطلب الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة.

المطلب الثالث: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء بحث النازلة.

هذا والله أسأل أن يجد القارئ في هذا التأصيل لفقه النوازل ما ينتفع به طلبه العلم والباحثين ويرأب الصدع الذي حدث بين بعضهم من جراء أحداث الأزمة الراهنة، ولا أزعج أخواني القراء الإحاطة والاستقصاء وإنما هي محاولة متواضعة أفتح فيها المجال لأهل العلم والفضل لإشباع هذا الجانب المهم من التأصيل ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، كما أود التنبيه أني قد استعنت في بحثي هذا بدراساتي الموسعة حول هذا الموضوع في رسالتي للدكتوراه والتي كانت بعنوان: (منهج استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية) والتي سوف تنزل المكتبات قريباً إن شاء الله.

المطلب الأول : مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر.

وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها. فلن يكون مقصود بحثنا تأريخ هذه المناهج ورموزها إلا بقدر ما يوضح مناهج الفتوى والنظر في عصرنا الحاضر إذ هي الوعاء لكل ما يجد وينزل بالناس من أحكام وواقعات معاصرة.

ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل إلى ثلاثة

مناهج، هي كالتالي:

أولاً : منهج التضييق والتشديد.

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الأضرار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ] (١).

ويقول عز وجل: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] (٢)، ويقول عليه الصلاة

والسلام: ((إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً)) (٣).

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (٤).

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر، خشية أن يشق

على أمته كما قال عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك)) (٥)

ونظائره من السنة كثير ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه

بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق، فقد قال لمعاذ بن جبل

وأبي موسى الأشعري . رضي الله عنهما . لما بعثهما إلى اليمن: ((يسراً ولا تعسراً وبشراً

ولا تنفراً)) (٦).

إن منهج التضيق والتشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواء كان

إفتاءً أو تعليماً أو تربيةً أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام

الناس به، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر به، والإلزام به، ويمكن إبراز

بعض ملامح هذا المنهج في أمر الإفتاء بما يلي:

أ - التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي - في

الأمر الاجتهادية - الذي لا جدال ولا مرأ فيه، فيؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظن

بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي

بالإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في

الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب

الراجعة.

يقول الإمام أحمد - رحمه الله :: ((من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم)) (٧).

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ::

((وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (٨). ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرج عن اجتهادهم وافقوا الحق أو خالفوه.

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغير وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها، أو كنوازل الأزمات والحروب كالتزامات هذه الأوقات، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نص صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه القضايا أو المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة.

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام

المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخل بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة (٩)، والأصل في المنافع الإباحة (١٠).

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة (١١).

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجاج وما ينجم عنه من تزاخم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغيير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحر، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أذمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات.

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب، وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب (١٢).

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة

للسعة والتيسير على الحجاج من الشدة والزحام (١٣).

ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصاً للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ لما ترقب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وحر شديد، ولا يخفى أن القاعدة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قائمة أيضاً على رفع الحرج والتيسير. وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الأحناف (١٤).

ب - التمسك بظاهر النصوص فقط.

إن تعظيم النصوص وتقديمتها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقها ومعرفة مقصد الشرع منها. ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره د. صالح المزيد بقوله: ((وقد ظهر في عصرنا من يقول: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود، وقاموس لغوي)) (١٥). وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلاً أن يجتهدوا فيه، وقد سماهم د. القرضاوي (بالظاهرية الجدد). مع فارق التشبيه في نظري. حيث قال عنهم: ((المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال)) (١٦).

وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم وحماً للناس على أشد مجاري التكليف، والله عز وجل قد حذر من ذلك

حيث قال سبحانه: **أَوْ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** [(١٧)].

فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أوصدت وأُخرج أقوام من الملة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ((لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته.. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه)) [(١٨)].

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعانات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق.

وقد وقع في العصور الأخيرة من كفر المجتمعات والحكومات حتى جعلوا فعل المعاصي سبباً للخروج عن الإسلام، ومن أولئك القوم؛ ما قاله ماهر بكري أحد أعضاء التكفير والهجرة: ((إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً)) [(١٩)]؟

وكما حدث من بعض طلبية العلم في الأزمة الأخيرة في العراق من التكفير والإخراج من الملة لكل من ظاهر الكفار فقط؛ دون التفريق بين التولي والموالاتة أو دون

النظر في حال المعين وما قد يشوبه من إكراه أو تأويل أو غير ذلك

إن هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرَج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض الأفهام الغريبة والآراء العجيبة. ج. الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. ولله در ابن القيم. رحمه الله. إذ يقول:

((إِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئاً وَلَهُ طَرَقٌ وَوَسَائِلُ تَفْضِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقاً لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيْتاً لَهُ، وَمَنْعاً مَنْ أَنْ يَقْرُبَ حِمَاهُ وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلُ وَالذَّرَائِعُ الْمَفْضِيَةُ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْصاً لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ)) (٢٠).

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤوّل المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذهم خمرًا، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سدها، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة. (٢١) وقد يحصل لبعض متفكّهي العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين (٢٢).

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه

تحجر وتضييق. ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة (٢٣).

ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل:

الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف.

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه (٢٤). وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة (٢٥) إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك.

ويجب التنبيه. في هذا المقام. على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم (٢٦).

وقاعدة: استحباب الخروج من الخلاف (٢٧)؛ ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي:

أ. أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

ب. أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

ج. أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

د. أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها

بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين (٢٨).

يقول د. الباحثين في بيان بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل:

((ووجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط

يعني وجوب الإتيان بجميع احتمالات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها، فإن في

ذلك تكثيراً للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما

لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، بل قال بعض العلماء: إنه لو بنى

المكلف يوماً واحداً على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة

القطعية لوجد من نفسه حرجاً عظيماً، فكيف لو بنى ذلك جميع أوقاته، وأمر عامة

المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في

نظام أحوال العباد، والإضرار بأمور المعاش)) (٣٠).

ثانياً: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل

والتيسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي

والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية،

والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن

الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم (٣١). ولا شك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتل وجهاً في اللغة أو في الشرع.

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثواب والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيّات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان. يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. رحمه الله. في ذلك: ((فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكتلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسائر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر...
الكيفية الثانية: أن يكون مختلف الأحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو

أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترک من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة)) (٣٢).

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهمّاً في النظر والاجتهاد. ولعل من الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي: أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سنداً للبقاء. وقد يكون مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة.

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلّماته.

ومنهم من يفعل ذلك، رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة: خالف تعرف، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر، وإن حملوا ألقاب أهل العلم والبسوا لبوس أهل الدين. ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين وحتى على تلك المجتمعات التي هم فيها، فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة بحجة مراعاة التغير في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى (٣٣).

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

١ - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل (٣٤).

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حُكي عن الإمام الطوفي. رحمه الله. أنه نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له. (٣٥) وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر ومن ذلك ما قاله بعض المعاصرين ممن ذهبوا إلى جواز تولي المرأة للمناصب العالية: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي.... إلى أن قال. هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس)) (٣٦). ولا شك في معارضة هذا الكلام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) (٣٧).

ومن ذلك أيضاً ما أفتى به فضيلة المفتي السابق بجمهورية مصر العربية على جواز الفوائد المصرفية مع معلومية الربا فيها، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا

قليله وكثيره (٣٨).

وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما (٣٩).

وبعضها جوزت التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث (٤٠)، بل وبعضها جوزت أن تمثل المرأة وتظهر في الإعلام بحجة التكيف مع تطورات العصر بفقهِه جديد وفهم جديد (٤١).

وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكب الشريعة لمستجدات الحياة.

ب - تتبع الرخص والتفريق بين المذاهب:

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) (٤٢). أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ((إنني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم)) (٤٣).

فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله.

وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص العلماء لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل (٤٤).

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها وذلك للأسباب التالية:

١- أن الخلاف الذي ذكره في جواز تتبع الرخص أخذه بناءً على الخلاف في مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، وأنه لا فرق بين مفضول وأفضل، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدين فيلزمهم تقليده ولا يجوز لهم أن يتتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها دون حاجه أو ضابط (٤٥).

فلا يصح أن يحكى خلاف العلماء في مسألة تخريجاً على مسألة أخرى تخالفها في المعنى والمضمون، ولا تلازم بينها وذلك أن الخلاف في حق العامي، أما المجتهد المفتي فلا يجوز له أن يفتي إلا بما توصل إليه اجتهاده ونظره (٤٦).

٢- أن بعض العلماء جَوَّز الترخيص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام. كما ذكرنا. كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة، يقول الإمام الزركشي. رحمه الله. في ذلك: ((وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاوى له أخرى: وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟، أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سألته اتفاقاً من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك)) (٤٧). فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة

يبررها حاجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أو في كل نازلة بالهوى والتشهي (٤٨).

٣- أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً ومن أولئك الإمام ابن حزم. رحمه الله. (٤٩) وابن الصلاح. رحمه الله. (٥٠). وكذلك ابن عبد البر حيث قال رحمه الله: ((لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعاً)) (٥١).

وقد أفاض الإمام الشاطبي. رحمه الله. في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقط الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا (٥٢). والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني. رحمه الله. من شروط العلماء أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف. رحمه الله. المتساهلين نوعين:

١- أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز.

٢- أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجاوز في دينه وهو آثم من الأول (٥٣).

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخراط نظام الشريعة ((فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت)) (٥٤) أو سأبحث لك عن قول لأهل العلم يصلح لك، وقد قال الإمام أحمد. رحمه الله. : ((لو أن رجلاً عمل بكل رخصه؛ بقول أهل الكوفة في النبيل،

وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً (((٥٥).

ويروى عن إسماعيل القاضي . رحمه الله . أنه قال: ((دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يباح المتعة، ومن أباح المتعة لم يباح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب (((٥٦).

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة أو يحتج بأسلمة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها .

ج - التحايل الفقهي على أوامر الشرع.

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)) (٥٧). وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه (٥٨) وفي ذلك يقول الإمام القرافي . رحمه الله .: ((لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين)) (٥٩).

وقد حكى أبو الوليد الباجي . رحمه الله . عن أحد أهل زمانه أنه أخبره أنه وقعت له واقعة،

فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً، فلما حضروا قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز (٦٠).

وقد فصل الإمام ابن القيم - رحمه الله - القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال:

((لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحُرْمٌ استفتاؤه، فإن حَسُنَ قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيخلص من الربا.

فأحسن المخرج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب)) (٦١).

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع (٦٢).

ثالثاً: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء:

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال

كما قال الإمام الشاطبي . رحمه الله .: ((المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال .

والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهبَ به مذهب العنت والحرص بغير إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهاي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة)) (٦٣).

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط (٦٤).

ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو

الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري . رحمه الله .: ((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد)) (٦٥).

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصل الميسور المستند إلى الدليل الشرعي. ولا شك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون (٦٦).

وسياتي مزيد بيان لبعض الآداب والضوابط المكملة لأصحاب هذا الاتجاه المعتدل من أجل الوصول إلى أدق النتائج وتحقيق الصواب والتوفيق من الله عز وجل؛ وهو موضوع المطلبين القادمين – بإذن الله ..

المطلب الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة. **المطلب الثالث:** الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء بحث النازلة.

المطلب الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها. وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحابة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه.

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء، وهي

كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم (٦٧).
 إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض
 أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر، وهذا النوع من الخلل
 إما أن يكون من جهة الزيغ في إصدار الأحكام، أو في كيفية النظر في تناول هذه
 المستجدات، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده؛ مما
 جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل
 النظر والاجتهاد عن الطريق السوي.

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك . رحمه الله . حيث
 قال: ((ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع
 في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة
 كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا
 على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة: (٦٨) خيار
 الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله
 عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذٍ
 يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من
 العلم)) (٦٩).

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك . رحمه الله . المنهجية المثلى التي كان السلف
 رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في
 الفتوى أو التقصير في بحثها، والنظر فيها، أو قلة التحري والتشاور في أمرها، مما يؤدي
 إلى انحراف ظاهر في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسيب واعتساف في احترام هذا

المقام العالي من الشريعة (٧٠). ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكيد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثُر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق؛ بإذن الله: وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة؛ على النحو التالي:

أولاً: التأكد من وقوعها:

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لبعده وقوعها واستحالة حدوثها.

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى

معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها (٧١). ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عما لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء، فيها وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه (٧٢).

ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها:

- أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: ((لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه . يلعن من سأل عما لم يكن)) (٧٣).
- وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال: ((الله! أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظروا إلا لم يتكلم)) (٧٤).
- وعن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: فتى! ما تقول يا عماء في كذا وكذا؛ قال: يا بن أخي! أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعضنا حتى يكون)) (٧٥).

- ويروى عن عبد الملك بن مروان . رحمه الله . أنه سأل ابن شهاب . رحمه الله .، فقال له ابن شهاب: أكان هذا بأمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه، فإنه إذا كان، أتى الله عز وجل له بفرج)) (٧٦).

فهذه الآثار وغيرها كثير؛ تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواء بالسؤال عنها أو بالجواب فيها؛ لأن النظر فيها لا ينفع كما هو معلوم عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم

حيث قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما: ((ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)) (٧٧).

ويوضح ابن القيم - رحمه الله - مقصد ابن عباس بقوله: (ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة) ((المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها في السنة لا تكاد تحصى ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الوقائع ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه، فأجابهم، وقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ❖ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ)) (٧٨) (٧٩).

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع: ((والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها).

وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويضع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم)) (٨٠)

ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها:

بينما فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكده من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً وذلك حتى لا ينشغل أهل الاجتهاد عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة. وإذا قررنا مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس والمجتمعات؛ فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ؛ وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، وذلك لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم. أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاسح أو امتحان المفتي وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً؛ لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع.

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((نهى عن الغلوطات)) (٨١).

وجاء عن معاوية رضي الله عنه: أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: ((أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل)) (٨٢).

قال الخطابي. رحمه الله. في هذا المعنى: ((أنه نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا ويسقط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به)) (٨٣). فشدد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعنات المسئول لاشك أنه مذموم شرعاً ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل والانشغال بها عما هو أهم وأعظم، كذلك ينبغي للناظر أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها: ((لا مسأغ للاجتهد في مورد النص)) (٨٤).

والمقصود بهذه القاعدة - على وجه الإجمال - ما قاله الإمام الزركشي. رحمه الله. أن ((المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي (٨٥) يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي)) (٨٦). ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمال:

- ١- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليها.
- ٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً قابلاً للتأويل.
- ٣- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر (٨٧).
- ٤- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.
- ٥- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة (٨٨).

ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً:

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم.

من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه.

فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها (٨٩).

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)) (٩٠).

يقول الإمام ابن القيم: رحمه الله. معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله: ((ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات

والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضعاف على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله(((٩١).

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي أو الناظر التبيين من مقصود السائل أو المستفتي وطلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه؛ وذلك حين لا يفهم المفتي صورة النازلة كما يجب، من أجل التعرف السليم على الحكم الشرعي الذي تدرج تحته تلك النازلة أو حين يكون الأمر يدعو إلى التفصيل والإيضاح.

وقد ضرب ابن القيم . رحمه الله . عدة أمثلة في هذا المجال فمن ذلك:

((-) إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله؛ لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله؛ هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكرًا مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله مخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله)) (٩٢).

فالمقصود أن يتنبه المفتي والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتفطن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك (٩٣).

والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم ويحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيداً ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة (٩٤).

رابعاً: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص:

بيناً في المضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعى إلى ذلك المقام. ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم يناه في حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير (٩٥). وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه)) (٩٦). وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((أجراًكم على الفتيا أجراًكم على النار)) (٩٧)، ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: ((من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون)) (٩٨).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثم يقول: ((اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود)) (٩٩).

وجاء عن الإمام مالك . رحمه الله . أنه قال: ((إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن)) (١٠٠). وقال أيضاً: ((ربما وردت عليّ المسألة فأفكر فيها ليالي)) (١٠١).

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبث في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحد دون تروٍ ونظرٍ، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبث شعاره ضمن النجاح في القيام بمسئوليته الجسيمة (١٠٢).

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . في ذلك: ((حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته وأن يتأهب له أهبطه وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصر وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب)) (١٠٣).

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبث والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٠٤).

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة (١٠٥).

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي

فتوى صحيحة فيها بالحل أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها، فيستطيع حينئذ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة (١٠٦).

ولعل في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشارة ضماناً للمفتي من القول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر.

يقول الخطيب البغدادي . رحمه الله . معلقاً على أهمية ذلك: ((ثم يذكر المسألة . أي المفتي . لمن حضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] (١٠٧)، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام)) (١٠٨).

خامساً: الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق:

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم: يحكي عن الملائكة: [سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ] (١٠٩).

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالى: [رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي] ❖ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ❖ يَفْقَهُوا قَوْلِي (١١٠) وغيرها من الأدعية والأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق

في نظره وفتواه (١١١).

وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم . رحمه الله . مؤكداً هذا النوع من الأدب للمفتي :
 ((ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي
 لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح
 له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا
 الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد في
 قلبه هذه المهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع
 الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة،
 فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه
 عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب
 عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه، وشهدتُ
 شيخ الإسلام . ابن تيمية . قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب عليه، فرّ منها إلى
 التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده
 والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف
 الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ...)) (١١٢)

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله عز وجل وقلة الورع،
 مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم ممن
 ترجى عطاياهم وتخشى رزاياهم، أو قد يكون باتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم
 بالتساهل أو بالتشديد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.
 والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
 وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١١٣).

وكذلك قوله تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله: لَوْ أَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [١١٤]، إلى غيرها من الآيات والأحاديث.

وصدق الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - حيث قال: ((ما من الناس أعز من فقيه ورع)) (١١٥). ويعلل الإمام الشاطبي عزّة وندرة هذا النوع من الفقهاء؛ بأن أفعاله قد طبقت أقواله فيقول - رحمه الله -: ((فوعظه أبلغ وقوله أنفع وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك، لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم: [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ] (١١٦)، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ، حسبما حققته التجربة العادية)) (١١٧).

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً وعن الخلق مستغنياً وبالحق والصواب موفقاً. بإذن الله. (١١٨).

فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد في النوازل مراعاتها قبل البحث في حكم النازلة.

والحقيقة أن هناك ضوابط وآداب أخرى كثيرة ذكرها أهل العلم. ربما يندرج بعضها فيما ذكرنا. لعل من أهمها مناسبة للمقام في هذا المطلب ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله -: ((لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

١ - أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

- ٢- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
- ٣- أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.
- ٤- الكفاية وإلا مضغه الناس.
- ٥- معرفة الناس)) (١١٩)، وقد وفى وكفى الإمام ابن القيم . رحمه الله . في بيانها وشرحها بالدليل والبرهان في كتابه القيم إعلام الموقعين (١٢٠).

المطلب الثالث: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة

بيّنا فيما سبق بعض الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم أو الفتيا في الواقعة، ولعلنا في هذا المطلب أكثر احتياجاً لسوق بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها، أثناء الحكم على النازلة، من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة والفهم للأدلة والقواعد وما يتعلق بالنظر من ظروف وأحوال تؤدي بمجموعها إلى استقراغ المجتهد وسعه وجهده للوصول إلى الحكم الصحيح . إن شاء الله تعالى فمن هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوباً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة؛ مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة.

وسوف نتعرض في الفصل القادم؛ للبحث في طرق معرفة حكم النازلة بشيء من التفصيل . بإذن الله . ولكن يجدر بنا هنا أن نذكر بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط ومما له صلة في مبحثنا:

أ – أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة:

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . في ذلك: ((ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته)) (١٢١).

وقال . رحمه الله . في موضع آخر: ((عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً)) (١٢٢). ثم بيّن . رحمه الله . ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله: ((ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى)) (١٢٣).

ونُقِلَ عن الإمام الصيمري . رحمه الله . وغيره القول بعدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتواه (١٢٤).

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة . والله أعلم .: أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو النازلة؛ فإذا كان السائل له علم بالشرع، ودراية في

معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية؛ تطميناً لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقاً لفهمه، أما لو كان المستفتي أمياً لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطاباً لمن لا يفهم.

وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل والحجة، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك (١٢٥).

ب - أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور:

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها. فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقر ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل.

كما قال الإمام ابن القيم. رحمه الله: ((من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه؛ أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه؛ فمثاله من العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء؛ يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم)) (١٢٦) وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم)) (١٢٧).

ج - التمهيد في بيان حكم النازلة :

ينبغي للناظر في النوازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - : ((إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبية وبلوغه السن الذي لا يولد فيه مثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب)) (١٢٨). كما ينبغي أيضاً للناظر إن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه وشأهده قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) (١٢٩). وقد يحتاج الفقيه الناظر أيضاً أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه لما فيها من تكميل موضوع السؤال أو لعل تترتب بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهل الواقعة.

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لذلك في صحيحه فقال: ((باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه))، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل

الكعبين)) (١٣٠).

وهذا أيضاً من كمال العلم والنصح والإرشاد في بيان أحكام النوازل (١٣١).

ثانياً: مراعاة مقاصد الشريعة.

المراد بالمقاصد الشرعية هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (١٣٢).

وقد يراد بالمقاصد أيضاً: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (١٣٣).

فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين: معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع. ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحريراً بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها (١٣٤). فإذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك: ((أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)) (١٣٥)؛ كان لزماً على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه

مفسدة عليهم.

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الإمام البيضاوي . رحمه الله .: ((إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد)) (١٣٦). ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم . رحمه الله . وهو من المعتنين بذلك بقوله: ((القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)) (١٣٧). فينبغي عندئذ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا . ولعلنا أن نذكر في هذا المقام بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال

مراعاته لمقاصد التشريع، وهي كالتالي:

أ - تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر :

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلّة التي لم يرد في الشرع نصّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها (١٣٨).

ولذلك قال الإمام الآمدي . رحمه الله .: ((فلو لم تكن المصلحة المرسلّة حجة أفضى

ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها)) (١٣٩).

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلّة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصور من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها. وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته؛ وإلا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات.

ولهذا ذكر الأصوليون عدّة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وهي بإيجاز:

- ١- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.
 - ٢- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة.
 - ٣- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.
 - ٤- أن تكون المصلحة كلية.
 - ٥- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها (١٤٠).
- ومما ينبغي للنظر في النوازل في هذا المقام؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعية فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيير المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغيير الفتوى هنا إنما هو تغيير في حيثيات الحكم لا تغيير في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به، وهذا أمر ظاهر.

ولعل من الأمثلة على ذلك: السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً، وإذا زالت المصلحة أو

قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك (١٤١).

ب. اعتبار قاعدة رفع الحرج:

يقصد بالحرج: ((كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً))

(١٤٢)، فيكون المراد برفع الحرج: ((التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية)) (١٤٣).

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة.

كما في قوله تعالى: ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)) (١٤٤)، وقوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) (١٤٥)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا الدين يسر)) (١٤٦)، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل.

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخظة عنهم (١٤٧).

وهناك شروط لا بد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات، وهي:

١. أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ما له سبب معين واقع؛ كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثم فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ إذ لا يصح أن يبنى حكماً على سبب لم يوجد بعد كما أن

الظنون والتقدير غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات.

٢- أن لا يعارض نصاً، فالمشقة والحرَج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما (١٤٨).

٣. أن يكون الحرَج عاماً، قال ابن العربي . رحمه الله .: ((إذا كان الحرَج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف)) (١٤٩).

ج. النظر إلى المآلات:

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام (١٥٠). كما في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ) (١٥١). وقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١٥٢). وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: ((أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) (١٥٣)، وقوله: ((لولا قومك حديث عهدهم بکفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم)) (١٥٤). إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل (١٥٥).

يقول الإمام الشاطبي . رحمه الله . في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن

المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون؛ مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو مفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة)) (١٥٦).

وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد. وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفع عظيم؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد.

ثالثاً: فقه الواقع المحيط بالنازلة:

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغييراً زمنياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه.

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال

الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفساد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق. ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتوَاهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون (١٥٧). وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)) (١٥٨).

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- أن الإمام أبا حنيفة . رحمه الله . يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد . رحمهما الله . فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس (١٥٩).
- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة: ((أن الضمان على المباشر دون المتسبب)) وهذا لزجر المفسدين (١٦٠).
- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . رحمهما الله . في تقييد مطلق كلام العلماء وقالاً بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر، (١٦١) وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال

الناس.

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث (١٦٢). إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غير فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس (١٦٣).

يقول ابن القيم - رحمه الله - في فصل: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد): ((هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل)) (١٦٤).

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم - رحمه الله - يكون مناراً لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي أثناء اجتهاده ونظيره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لآخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى. ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغير الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقيق تغير الفتوى عندها، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

١- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه (١٦٥).

٢- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجة لمصالح معتبرة وأصول مرعية تُرجَّح على ما سبق الحكم به.

٣- أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوداً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحد قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب (١٦٦).

رابعاً: مراعاة العوائد والأعراف.

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: ((هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)) (١٦٧).

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها (١٦٨).

ولهذا كانت قاعدة (العادة محكمة) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . موقوفاً: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) (١٦٩).

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان. وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها.

يقول الإمام القرافي. رحمه الله. في ذلك: ((إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)) (١٧٠)، وزاد أيضاً. رحمه الله. : ((ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء)) (١٧١).

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله: ((وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك.. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)) (١٧٢).

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً. كما بيناه سابقاً. في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد (١٧٣).

ثم قال. رحمه الله. في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى:

((وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيُغَرِّ الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرِّم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان)) (١٧٤).
ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلةً لبعض أهل الفتيا والنظر؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة:

- ١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.
 - ٢- أن يكون العرف المراد تحكيمة في التصرفات قائماً عند إنشائها.
 - ٣- أن لا يعارض العرف تصريحاً بخلافه.
 - ٤- أن لا يعارض العرف نصاً شرعياً بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له (١٧٥).
- ويظهر مما سبق ذكره، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتٍ ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز (١٧٦).

خامساً: الوضوح والبيان في الإفتاء.

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بياناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

وقد وضع الإمام ابن القيم - رحمه الله - أهمية هذا الضابط بقوله: ((لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: يصلي على حديث عائشة... وسئل آخر فقال: فيها قولان ولم يزد...)) (١٧٧).

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة.

وقد جاء عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله)) (١٧٨).

فمراعاة حال السائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم مطلب مهم يجب على الناظر مراعاته وتوحيه دون أن يكون قاصراً على فهم طائفة معينة، أو خالياً من التأصيل العلمي اللائق بالفتوى تنزلاً لحال العوام من الناس بل على الناظر مراعاة الوسط والاعتدال بين ما يفهمه العامي ويستفيد منه المتعلم، ولذلك قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في ضمن صفات المفتي:

((وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعقير، والغريب من الكلام، فإنه

يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود)) (١٧٩).
ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصلحاً
وطبيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله.
.. هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمجتهد والمفتي
مراعاتها وتوخيها قدر استطاعته.

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد
وأدب المفتي أعرضت عن بعضها لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كما أغفلت
بعضها الآخر رجاء عدم الإطالة والتشعب.

ولعلي أكتفي بجملة من الضوابط المجملية ذكرها الإمام الخطيب البغدادي يحسن
إيرادها في خاتمة هذا المبحث وهي كما قال - رحمه الله -:

((ينبغي - أي للناظر المجتهد أو للمفتي - أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة،
رصين الفكر، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استنبات وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة
مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً
على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن
فاسد التأويلات، صليماً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا
يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلّة الضبط منعوتاً
بنقص الفهم معروفاً بالاختلال، يجيب بما لا يسئح له، ويفتي بما يخفى عليه..)) (١٨٠)
وأخيراً: ينبغي للناظر التزام حمى (لا أدري) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره
ولا يحط من شأنه، وذلك أن الإحاطة متعذرة ولا بد من أشياء تكون مجهولة وهو محل
(لا أدري) ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب

(١٨١).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله)) (١٨١)

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما . قوله: ((العلم ثلاثة: كتاب ناطق، سنة

ماضية، ولا أدري)) (١٨٣).

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الأصل

والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم (١٨٤).

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الإخلاص والتوفيق أن يقينا شر مصارع

الجهل والهوى، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر

الله تعالى من كل ذنب وخطيئة، والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد

وآله وصحبه أجمعين.

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٨.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية، رقمه (١٤٧٨) / ٢ / ١١٠٤.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢ / ٥. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب

الطهارة، باب السواك، ١ / ٢٢٠، رقمه (١٧٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه

٤ / ٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣ / ١٣٥٨ رقمه (١٧٣٢).

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٥.

(٨) انظر: تحرير النزاع في المسألة: المجموع ١ / ٩٠، ٩١: شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٣: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢: المسودة ص ٤٦٥: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٤: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ / ٣٦٩.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٨، ٢٠٩،

(١٠) انظر: تهذيب الفروق ٤ / ١٢٠: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٥٨١.

(١١) انظر: البحر المحيط ١ / ٢١٥: القواعد للحصني ١ / ٤٧٨: الإبهاج ٣ / ١٧٧: نهاية السؤل ٤ / ٣٥٢: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء ٤ / ٢٢٠. ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ٢ / ١١١٧.

(١٢) انظر: الفكر السامي ١ / ٢١٥.

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٥٥ تحقيق د. محمد بن محمد ولد مايك، الناشر المحقق ١٣٩٩ هـ: مغني المحتاج للشرييني ٢ / ٣٧٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ: المبدع لابن مفلح ٣ / ٢٥٠ طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ: الإقناع للحجاوي ١ / ٣٩٠ طبعة دار المعرفة

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧، المكتبة العالمية ببيروت: الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ٧ / ٣٨٥ مؤسسة إمام للنشر الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ: فتاوى الحج والعمرة والزيارة: جمع محمد المسند ص ١١٠، دار الوطن الطبعة الأولى.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨: المبسوط للسرخسي ٤ / ٦٨ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ: المغني ٣ / ٣٢٨: رسالة في فقه الحج والعمرة د. عبد الرحمن النفيسة ص ٢٢ - ٢٥ ضمن العدد (٣٣) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(١٦) فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له ص ٦٦.

(١٧) الاجتهاد المعاصر ص ٨٨.

(١٨) سورة النحل، آية: ١١٦.

(١٩) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٤.

(٢٠) نقلاً من كتاب الغلو في الدين د. عبد الرحمن اللويحق ص ٢٧٣، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

(٢١) إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩.

(٢٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقراي في ص ٤٤٨ - ٤٤٩: الفروق للقراي في ٢ / ٣٣: مقاصد الشريعة الإسلامية د. البيوي ص ٥٧٤ - ٥٨٤.

(٢٣) انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. القرضاوي ص ٢٣١، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

(٢٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩، إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩.

(٢٥) انظر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٣٠ - ١٥٠، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ: المرأة ماذا بعد السقوط، تأليف: بدرية العزاز ص ١٩٩ - ٢١٦، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت.

(٢٦) انظر: الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٨٨.

(٢٧) انظر: الموافقات ١ / ١٨٤ - ١٩٤: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي تأليف: منيب محمود شاكر ص ١١٨، دار النفائس بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(٢٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٧: الفروق للقراي في ٤ / ٢١٠.

(٢٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٨: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٢٥٤ - ٢٥٧: رفع الحرج د. صالح بن حميد ص ٣٣٧ - ٣٤٨، دار الاستقامة الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ: رفع الحرج د. يعقوب الباسين ص ١١٥ - ١٣٠، دار النشر الدولي بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.

(٣٠) رفع الحرج ص ١١٥، ١١٦.

(٣١) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب د. القرضاوي ص ١١١.

(٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٩٢، ٩٣.

(٣٣) انظر: بعضاً من هذه الفتاوى من كتاب تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام للشيخ حمود

التوجيهي ص ٥٨ - ٨٨، دار الاعتصام بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ؛ الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٦٢ - ٨٨؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٢٥.

(٣٤) انظر: ضوابط المصلحة د. البوطي ص ١١٠.

(٣٥) انظر: المستصفي ٢ / ٢٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦؛ البحر المحيط ٦ / ٧٨، ٧٩؛ تقريب الوصول ص ٤١٢؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٢؛ ضوابط المصلحة ص ١٨٧؛ الاستصلاح والمصلحة للزرقا ص ٧٥؛ السياسة الشرعية للقرضاوي ص ٢٤٥ - ٢٦١؛ نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص ٥٢٥ - ٥٥٢.

(٣٦) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧، ٥٠.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقمه (٤٠٧٣).

(٣٨) انظر: ردّ د. السالوس في كتابه: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ١ / ٣٣٠ - ٣٥٦ دار الثقافة بقطر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ويتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية مثل د. عبد المنعم نمرود... الفنجرى وغيرهم.

(٣٩) انظر: رفع الحرج لابن حميد ص ٣١٢ و ٣١٣؛ تزييف الوعي لفهمي هويدي ص ٧٩، دار الشروق، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ فقد نقل عن د. محمد فرحات عدم ملائمة حد السرقة وتحريم الربا للواقع والمصلحة. من خلال كتابه (المجتمع والشرعية والقانون) ص ٧٨ و ٨٨.

(٤٠) انظر. السياسة الشرعية د. القرضاوي ص ٢٥٣؛ الاجتهاد المعاصر ص ٨٢٧٠.

(٤١) انظر: مقال د. سعيد الغامدي في مجلة المجتمع العدد (١٣٢١) في مناقشة د. القرضاوي حول تمثيل المرأة.

(٤٢) أخرجه الهيئتي في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٢ وقال: " رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني " وانظر صحيح الجامع للألباني ١ / ٣٨٣ رقم (١٨٨٥).

(٤٣) أخرجه الهيئتي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٦ من حديث معاذ وقال: " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف، ورواه البيهقي في الشعب ٢ / ٣ / ٣٤٧، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره. انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٨٠، الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٦، حلية الأولياء ٤ / ١٩٦.

- (٤٤). انظر: المستدرك من الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ٩ / ٤١ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ؛ بحث د. سعد العنزي بعنوان (التلفيق في الفتوى) ص ٢٧٤ - ٣٠٥، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٣٨) ١٤٢٠هـ؛ بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ١ / ٤١ - ٥٦٥، ومن هذه البحوث التي تناولت مسائلنا: بحث د. وهبه الزحيلي ود. عبد الله محمد عبد الله والشيخ خليل الميس، والشيخ محمد رفيع العثماني، ود. حمد الكبيسي والشيخ مجاهد القاسمي، ود. حمداتي شبيهنا ماء العينين وغيرهم. وقد ذهب بعضهم إلى جواز التلفيق وتتبع الرخص ونسبوا القول بالجواز للإمام القرافي وأكثر أصحاب الشافعي والراجح عند الحنفية وأنه اختيار ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت.
- (٤٥). انظر: المستقصى ٢ / ٣٩٠؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢؛ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٤؛ البحر المحيط ٦ / ٣٢٥؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧١، ٥٧٧؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٢٤؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٠؛ إرشاد الفحول ص ٢٧١، ٢٧٢.
- (٤٦). انظر: الموافقات (الحاشية) ٥ / ٩٨، الاجتهاد والتقليد د. الدسوقي ص ٢٣٣.
- (٤٧). البحر المحيط ٦ / ٣٢٦.
- (٤٨). انظر: الموافقات ٥ / ٩٩، أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥، ١٢٦.
- (٤٩). مراتب الإجماع ص ٥٨.
- (٥٠). أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥.
- (٥١). جامع بيان العلم وفضله؛ انظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٨؛ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٦؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٤٢.
- (٥٢). انظر: الموافقات ٥ / ٧٩ - ١٠٥.
- (٥٣). تهذيب الفروق ٢ / ١١٧.

(٥٤) الموافقات ٥ / ٩٧ .

(٥٥) البحر المحيط ٦ / ٣٢٥؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

(٥٦) إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

(٥٧) أوردته الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، وقال أيضاً:

وإسناده مما يصححه الترمذي. انظر: عون المعبود ٩ / ٢٤٤ .

(٥٨) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١١١؛ المجموع ١ / ٨١؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٥١؛ الموافقات ٥ / ٩١؛ إعلام

الموقعين ٤ / ١٧٥؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٤٢ .

(٥٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٥٠ .

(٦٠) انظر: تبصرة الحكام ١ / ٦٤ .

(٦١) إعلام الموقعين ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٦٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٣٠ وما بعدها؛ الموافقات ٣ / ١٠٨ - ١١٦ ، ٥ / ١٨٧ .

(٦٣) الموافقات ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٦٤) انظر: الموافقات ٢ / ٢٨٦؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١١١، ١١٢؛ المجموع ١ / ٥١ .

(٦٥) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٨٤ .

(٦٦) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٥٩؛ الاجتهاد المعاصر ص ٩١؛ الاجتهاد في الإسلام د. القرضاوي ص ١٧٨؛

الفتوى بين الانضباط والتسيب د. القرضاوي ص ١١١؛ أحكام الفتوى والاستفتاء د. عبد الحميد مهيب ص ١١٢ - ١١٥؛

دار الكتاب الجامعي بمصر ١٤٠٤هـ؛ أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٣٢ .

(٦٧) انظر: التفصيل في شروط الاجتهاد في النوازل في كتب الأصول .

(٦٨) يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه

وسلم وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: " ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبه "

التقريب (٤٧٠١)، انظر: تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٠ .

ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمّاً وهدياً وكان بعض

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه، توفي عام ٦٢ هـ. وذكر مالك له في الصحابة تجوّز.

انظر ترجمته: تهذيب التهذيب ٢٣٧/٧، صفة الصفوة ٢٧/٣.

(٦٩) ترتيب المدارك ١٧٩/١.

(٧٠) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٨٦/٢ - ٤٢٨: جامع بيان العلم وفضله ٥٠١/١ - ٥٢٩، ٥٥٩: الآداب الشرعية لابن مفلح

٤٤/٢ - ٥٥: تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا الشيخ حمود التويجري ص ٦ - ٤٧: أصول الفتوى والقضاء د. محمد

رياض ص ٢١٨ و ٢١٩.

(٧١) انظر: المحصول للرازي ٤٩٣/٢: نهاية السؤل (الحاشية) ٥٧٩/٤: البحر المحيط ١٩٨/٦: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠:

تقريب الوصول لابن جزى ص ٤٢٢: كشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤.

(٧٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٥/٢ - ١٠٦٩: أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٩: إعلام الموقعين ١٧٠/٤: جامع العلوم

والحكم لابن رجب ٢٤١/١: الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٢/٢ - ٥٤: تغليظ الملام للشيخ حمود التويجري ص ٢٣ - ٢٥.

(٧٣) أخرجه الدارمي في سننه ٥٠/١: الفقيه والمتفقه ١٢/٢: جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧/٢.

(٧٤) أخرجه الدارمي في سننه ٥٠/١: الفقيه والمتفقه ١٣/٢: جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٨/٢.

(٧٥) أخرجه الدارمي في سننه ٥٦/١: الفقيه والمتفقه ١٤/٢: جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٥/٢.

(٧٦) جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧/٢.

(٧٧) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب كراهية الفتيا رقمه (١٢٥) ٥١/١.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٢/٢.

(٧٨) سورة المائدة: الآيتان: ١٠١، ١٠٢.

(٧٩) إعلام الموقعين ٥٦/١ و ٥٧.

(٨٠) المرجع السابق ١٧٠/٤.

(٨١) رواه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقمه (٣٦٥٦) ٢٤٣/٤: والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه

٢٠/٢ رقم ٦٣٥. والغلوطنات أو الأغلوطنات هي: شداد المسائل وفيل: دقيقها، وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف. انظر:

الفقيه والمتفقه ٢٠/٢ و ٢١.

(٨٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٨/١٩ رقمه (٨٦٥).

(٨٣) معالم السنن للخطابي.

(٨٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٧، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ: المدخل الفقهي العام

مصطفى الزرقا ١٠٠٨/٢: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية د. البورنو ص ٣٢٨.

- (٨٥) المقصود بالعلمي: " ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها " البحر المحيط ٢٢٧/٦.
- (٨٦) البحر المحيط ٢٢٧/٦.
- (٨٧) انظر: الموافقات ١١٤/٥ - ١١٨.
- (٨٨) انظر: الرسالة ص ٥٦٠، الفصول في الأصول للجصاص ١٣/٤؛ جامع بيان العلم وفضله ٨٤٤/٢ - ٨٩١؛ الفقيه والمتفقه ٥٠٤/١؛ الموافقات ١١٤/٥ - ١١٨؛ إعلام الموقعين ٥٤/١ - ٥٦، ١٩٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٤ - ٥٨٨؛ جامع العلوم والحكم ١/ ٢٤١ - ٢٥٢؛ البحر المحيط ٢٢٧/٦؛ الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٢؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٥/٢؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٣؛ الاجتهاد فيما لا نص فيه ١٦/١، ١٧؛ تغليظ الملام للشيخ التويجري ص ٢٨، ٢٩؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٢٠.
- (٨٩) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٤٨/٢؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢، ٧٣؛ ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ٨٩ - ٩٢.
- (٩٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٢٤) ١٥/١٠ طبعة الباز، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٦٧/١ وقال: " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ".
- (٩١) إعلام الموقعين ٦٩/١.
- (٩٢) المرجع السابق ١٤٦/٤.
- (٩٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٨٧/٢، ٣٨٨؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦، ٢٣٧؛ إعلام الموقعين ١٤٣/٤ - ١٤٩؛ أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٣؛ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد تأليف: الشيخ ابن سعدي ص ١٢٨، ١٢٩، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (٩٤) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٤.
- (٩٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢؛ الموافقات ٣٢٣/٥، ٣٢٤؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦، ٢٣٧؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيع ص ٣١.
- (٩٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢١/١، والبيهقي في سننه ١١٢/١٠ - ١١٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٢٨/٢ قال محققه وإسناده حسن لغيره، وصححه الحكام في المستدرک ١٨٣/١ رقم (٦١) ووافقه الذهبي، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا رقمه (٣٦٤٩) ٢٤٣/٤.
- (٩٧) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٩/١.
- (٩٨) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤١٦/٢، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٢٤/٢.

- (٩٩) إعلام الموقعين ٦٤/١.
- (١٠٠) ترتيب المدارك ١٧٨/١.
- (١٠١) المرجع السابق.
- (١٠٢) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي د. أبو الأحناف ص ٨٣.
- (١٠٣) إعلام الموقعين ٩/١.
- (١٠٤) سورة الأنبياء، آية: ٧.
- (١٠٥) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٧٦.
- (١٠٦) انظر: بحث المدخل إلى فقه النوازل د. أبو البصل ص ١٣٠ ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (١) عام ١٩٩٧م.
- (١٠٧) سورة آل عمران: آية: ١٥٩.
- (١٠٨) الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢، انظر أيضاً: إعلام الموقعين ١٩٧/٤: أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٨.
- (١٠٩) سورة البقرة، آية: ٣٢.
- (١١٠) سورة طه، الآيات: ٢٥ – ٢٨.
- (١١١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٤٠ ، ١٤١: المجموع ٨٦/١.
- (١١٢) إعلام الموقعين ١٣١/٤ ، ١٣٢.
- (١١٣) سورة الجاثية، الآيات: ١٨ ، ١٩.
- (١١٤) سورة المائدة، آية: ٤٩.
- (١١٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٤٠/٢.
- (١١٦) سورة فاطر، آية: ٢٨.
- (١١٧) الموافقات ٢٩٩/٥.
- (١١٨) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٥ – ٧٧: المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيع ص ٢٧: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٠ – ٢٢٢: أصول الفتوى د. الحكمي ص ٤٨ ، ٤٩.
- (١١٩) إعلام الموقعين ١٥٢/٤.
- (١٢٠) المرجع السابق ١٥٢/٤ ، ١٦٠.
- (١٢١) إعلام الموقعين ١٢٣/٤.
- (١٢٢) المرجع السابق ٢٠٠/٤.

- (١٢٣) المرجع السابق ٢٠٠/٤.
- (١٢٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢: المجموع ٩٠/١: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٣٨٥/٢.
- (١٢٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧: أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢: المجموع ٨٦/١: الأحكام في تمييز الأحكام ص ٢٤٨ ، ٢٤٩: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٨.
- (١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأحكام، باب بطلانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء رقمه (٦٦٥٩).
- (١٢٧) إعلام الموقعين ١٢٢/٤. انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٨٣: المجموع ٨٧/١ ، ٨٣.
- (١٢٨) المرجع السابق ١٢٥/٤.
- (١٢٩) سورة البقرة، آية: ١٨٩.
- (١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله رقمه (٢٣٤).
- (١٣١) انظر: إعلام الموقعين ١٢١/٤: المجموع ٨٠/١.
- (١٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٥١.
- (١٣٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د. أحمد الريسوني ص ٧ مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- (١٣٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها د. علال الفاسي ص ٧: أصول الفقه للزحيلي ١٠١٧/٢: الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٣٧٥.
- (١٣٥) الموافقات ٩/٢.
- (١٣٦) نهاية السؤل في شرح المنهاج ٩١/٤.
- (١٣٧) مفتاح دار السعادة ص ٤٠٨.
- (١٣٨) انظر: المستصفى ١٤١/١: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦: البحر المحيط ٨٧/٦: ٧٩: الأحكام للآمدي ٣٢/٤: حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٧٤/٢ - ٢٨٣: شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٤: تقريب الوصول ص ٤١٠: إرشاد الفحول ص ٢٤٢: الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٢٤٠: رفع الحرج د. الباحسين ص ٢٧٠.
- (١٣٩) الأحكام ٣٢/٤.
- (١٤٠) انظر: المستصفى ٢٩٦/١: نهاية السؤل ٧٧/٥ - ٩٠: شرح الكوكب المنير ١٧٠/٤ ، ١٧١: حاشية البناني على جمع الجوامع ٥٨٤/٢ ، ٢٨٥: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦: إرشاد الفحول ص ٢٤٢: ضوابط المصلحة د. البوطي ص ١١٥ - ٢٧٢.

(١٤١) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٢٥: تغير الفتوى د. محمد بازمول ص ٤٣، ٤٤، دار الهجرة للنشر بالثبته، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ...

(١٤٢) رفع الحرج د. صالح بن حميد ص ٤٨.

(١٤٣) رفع الحرج د. عدنان محمد جمعة ص ٢٥، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

(١٤٤) سورة: المائدة، آية: ٦.

(١٤٥) سورة الحج، آية: ٧٨.

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقمه (٣٨).

(١٤٧) انظر: رفع الحرج د. البا حسين ص ٤٢.

(١٤٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢.

(١٤٩) أحكام القرآن ٣/٣١٠، انظر: الموافقات: ٢/٢٦٨ - ٢٧٨: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٨: رفع الحرج لابن حميد ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

(١٥٠) انظر: الموافقات ٥/١٧٩.

(١٥١) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(١٥٢) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه (٣٢٥٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقمه (٤٦٨٢).

(١٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقمه (١٢٦).

(١٥٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢ - ٣٢٥: إعلام الموقعين ٣/١٠٨ ١١٠: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د.

حسين حامد حسان ص ١٩٣ - ١٩٩، مكتبة المتنبي بمصر ١٩٨١م.

(١٥٦) الموافقات ٥/١٧٨.

(١٥٧) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين ٢/١٢٣: المدخل الفقهي العام ٢/٩٢٣، ٩٢٤.

(١٥٨) انظر: القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٢٧: الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٥٤.

(١٥٩) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ٦/٢١١.

(١٦٠) انظر: قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧، ٥٩٧/٢: تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثمان، الطبعة الأولى

١٤١٩هـ.

(١٦١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٦ - ٢٤٣: إعلام الموقعين ١٩/٣ - ٣١.

(١٦٢) انظر: الوجيز في القواعد د. البورنو ص ٢٥٥.

(١٦٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٥١٤١هـ: فتح القدير لابن الهمام

٢٤٩/١: رسائل ابن عابدين ١٢٣/٢ - ١٢٦: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧ - ٢٢٩: بحث: تغير الفتوى مفهومه

وضوابطه وتطبيقاته د. عبد الله الغطيميل ص ٢٢ - ٦٠: من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٥ عام ١٤١٨هـ.

(١٦٤) إعلام الموقعين ١١/٣.

(١٦٥) انظر: إعلام الموقعين ٣٦/٣ - ٣٨: إغاثة اللهفان ٣٣٠/١، ٣٣١.

(١٦٦) انظر: تغير الفتوى د. بازمو ص ٥٦: بحث تغير الفتوى د. الغطيميل ص ٢١، ٢٢ من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥:

وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د. حسين الترتوري ص ٧١ - ١١٤ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام

١٤١٨هـ.

(١٦٧) كشف الأسرار للنسفي ٧١٨/٢: انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٣: رسائل ابن عابدين ١١٢/٢: حاشية البناتي على

جمع الجوامع ٣٥٦/٢: شرح تنقيح الفضول ص ٤٤٨: تقريب الوصول ص ٤٠٤: شرح الكوكب المنير ٤٨/٤: الأشباه والنظائر

لابن يخيم ص ١٠١.

(١٦٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٢ - ١١٤: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٣، ١٨٢: أصول مذهب أحمد

ص ٧٣٦.

(١٦٩) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٢/١، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٥٥/٢،

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/١ و١٧٨ وقال: "رواه أحمد والبخاري في الكبير ورجاله موثقون".

(١٧٠) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨.

(١٧١) المرجع السابق ص ٢٣٢.

(١٧٢) الفروق ١٦٧/١.

(١٧٣) انظر: إعلام الموقعين ١١/٣ - ٣٠.

(١٧٤) المرجع السابق ١٧٦/٤.

(١٧٥) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠ - ١١٤: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٣، ١٩٢، ١٨٥: رسائل ابن عابدين

١١٣، ١١٤/٢: المدخل الفقهي العام ٧٨٣/٢ - ٨٨١: رفع الحرج د. الباحسين ص ٣٤٩، ٣٥٢: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٨ -

- ٥٨٩: تغيير الفتوى د. بازمول ص٤٧ - ٥٠.
- (١٧٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص١١٥: المجموع للنووي ٨٢/١؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص٩٦ - ١٠٥: تغير الفتوى بازمول ص٤٧ - ٥٠: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣٦: أصول الفتوى د. الحكمي ص٥٧ - ٧١: المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعية ص٣٠.
- (١٧٧) إعلام الموقعين ١٣٦/٤.
- (١٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من حض بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٤٤/١ (١٢٤).
- (١٧٩) الفقيه والمتفقه ٤٠٠/٢: انظر أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣٧؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص١١٥، ١١٦.
- (١٨٠) الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢.
- (١٨١) انظر: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣١.
- (١٨٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٤٠/٢.
- (١٨٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٧٥٣/١.
- (١٨٤) انظر: بيان العلم وفضله ٨٢٦ / ٢ - ٨٤٣: الفقيه والمتفقه ٣٦٠ / ٢ - ٣٧٠: الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٤/٢ - ٥١: إعلام الموقعين ٢٧/١.

تتبع المفتي للرخص^(١)

ذهب عامة العلماء وصرح به النووي في فتاويه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه من صديق أو قريب، ويفتي بغير ذلك من عداهم، وقد خَطَّ العلماء من يفعل ذلك، نقله الشاطبي عن الباجي والخطابي، ونص بعض العلماء منهم أبو إسحاق المروزي، وابن القيم على فسق من يفعل ذلك، لأن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى، فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين، شبيه بالانسلاخ منه، ولأنه شبيه برفع التكليف بالكلية إذ الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة، فإن أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخف، فإنه ما شاء أن يسقط تكليفاً - من غير ما فيه إجماع - إلا أسقطه، فيسقط في الزكاة مثلاً زكاة مال الصغير، وزكاة مال التجارة، وزكاة الفلوس وما شابهها، وزكاة كثير من المعشرات، ويسقط تحريم المتعة، ويجيز النبيذ، ونحو ذلك، قال أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقر أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً. وقال الأوزاعي: من أخذ بنواذر العلماء خرج من الإسلام.

وإن أفتى كل أحد بما يشتهي انخرم قانون السياسة الشرعية، الذي يقوم على العدالة والتسوية، وهذا يؤدي إلى الفوضى والمظالم وتضييع الحقوق بين الناس.

قال ابن سريج: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فدفعت إلي كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مؤلف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق هذا الكتاب.

(١) الموسوعة الفقهية ج ٣٢، ص ٣٤ - ٣٥.

على أن الداهبين إلى هذا القول لم يمنعوا الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح.

قال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحَب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، قال: فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم^(١)

إحالة المفتي على غيره:

للمفتي أن يحيل المستفتي على غيره من المفتين، إما بقصد أن يبرأ من عهدة الفتوى، وإما لكون الآخر أعلم، وإما لظرف يستدعي ذلك، ولا تجوز له الإحالة إلا أن يكون المحال عليه أهلاً للفتيا، سواء كان يعلم أنه يوافقه في الرأي أو يخالفه، فإن أحال على من ليس أهلاً فإنه يكون معيناً على الإثم والعدوان، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن مسألة فأدله على إنسان؟ قال: إذا كان متبعاً ويفتي بالسنة، قلت: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، قال: ومن يصيب في كل شيء؟

لكن لا يحل أن يدل على من يخالفه في القول إلا أن تكون المسألة اجتهادية، فيجوز ذلك، لأن اجتهاده ليس أولى من اجتهاد غيره.

أما إن كان في المسألة نص صحيح أو إجماع، أو كان المحال عليه ممن يتساهل في الفتوى فلا تجوز الإحالة^(٢).

(١) الموافقات ١١٨/٤، وما بعدها ١٣٤، ١٤٠، ١٥٥، ٢٥٩ والبحر المحيط ٦ / ٣٢٤، ٣٢٧، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢ وإعلام الموقعين ٢٢٢ / ٤، والمجموع للنووي ٥٥/١.

(٢) إعلام الموقعين ٢٠٧/٤ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٨٢.

تشديد المفتي وتساهله :

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا فالذي ينبغي للمفتي - وهو المخبر عن حكم الله تعالى - أن يكون كما قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل^(١) وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطل بالناس الصلاة " يا معاذ أفтан أنت؟" ^(٢) ونهاهم عن الوصال، ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرص بغض إليه الدين، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة ^(٣).

وجاء في المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يحرم تساهل مفت في الإفتاء، لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد متساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به، وقال مثل ذلك النووي.

وبين السمعاني والنووي أن التساهل نوعان :

الأول: تتبع الرخص والشبه والحيل المكروهة والمحرمة كما تقدم.

(١) حديث: " رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل".

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ١١٧) ومسلم (٢ / ١٠٢٠).

(٢) حديث: أنه قال لمعاذ: " يا معاذ أفتان أنت؟".

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٢٠٠) ومسلم (١ / ٣٣٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) الموافقات ٤ / ٢٥٨.

والثاني: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي كذلك ما لم تتقدم معرفته بالمسؤول عنه ^(١).

لكن أجاز بعضهم للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط ^(٢).

آداب المفتي :

أ - ينبغي للمفتي أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله، لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين ءامنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة} ^(٣) ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي ^(٤).

ب - وينبغي له أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس فيما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة ^(٥).

ج - وينبغي له أن يصلح سريره ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب

(١) شرح المنتهى ٤٥٧/٣ والمجموع ٤٦/١ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٣١.

(٢) المجموع ٤٦/١، ٥٠.

(٣) سورة الأعراف / ٣٢.

(٤) الأحكام للقراي ص ٢٧١ وشرح المنتهى ٤٦٨/٣.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢١.

والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطيء غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال^(١).

د- وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصداقاً لقوله مؤيداً له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذباً لقوله، وصاداً للمستفتي عن قبوله والامتنال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً منتهياً.

أدب المستفتي مع المفتي:

ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجله ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له^(٢). ولا ينبغي أن يسأله عند هم أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب^(٣).

واختلف الفقهاء هل للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل، فقال ابن السمعاني: له ذلك لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً بصحته، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي.

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١ وإعلام الموقعين ٤ / ١٧٢.

(٢) شرح المنتهى ٤٥٧/٣، والمجموع ٥٧/١.

(٣) شرح المنتهى ٤٥٧/٣.

وقال الشافعية وشارح المنتهى من الحنابلة : ينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، قال الخطيب: فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتيا مجردة^(١) .

ويكره كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، ويكره أن يبلغ بالسؤال حد التعمق والتكلف، وأن يسأل على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام^(٢)، لما في الحديث : " إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم " ^(٣) .

هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي ؟

لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه، وهذا هو الأصل، ولكن قد يجب في أحوال ، منها:

- أ- أن لا يجد إلا مفتياً واحداً، فيلزمه العمل بقوله . وكذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم^(٤) .
- ب - أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع^(٥) .
- ج- أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق^(٦) .
- د - إذا استفتى المتنازعان في حق فقيهاً، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما .

(١) المجموع ٥٧/١، وشرح المنتهى ٤٥٧/٣ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٣١٩/٤ - ٣٢١ .

(٣) حديث : " إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم " .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ١٠٦) ومسلم (٢٠٥٤/٤) من حديث عائشة .

(٤) المجموع ٥٦/١، وشرح المنتهى ٤٥٨/٣، والبحر المحیط ٣١٦/٦ .

(٥) البحر المحیط ٣١٦/٦ .

(٦) المجموع ١ / ٥٦ .

فلو ارتفعوا إلى قاض بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر، قاله السمعاني، وقيل : يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن ^(١) .

هـ - إذا استفتى فقيهاً فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب ^(٢) .

حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا :

قال ابن القيم : المستفتي لا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، لحديث: " من قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، وإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" ^(٣) ، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي، أو بمحاباته له في فتواه، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة ^(٤) .

(١) البحر المحيط ٣١٥/٦ - ٣١٦.

(٢) شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨.

(٣) حديث : " من قضيت له بحق أخيه شيئاً... " أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٨٨/٥) من حديث أم سلمة.

(٤) إعلام الموقعين ٢٥٤/٤.

الموضوع: موقف العامة من خلاف المفتين
الكاتب: د. يوسف بن أحمد القاسم
المصدر: موقع الإسلام اليوم
التاريخ: ١٤٢٦/١٢/٢٤ هـ

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد تميز عصرنا الحاضر بالتقدم التقني في مجالات عديدة، ومنها التقدم في المجال الإعلامي، وتنوع وسائل الاتصال الحديثة، وقد كان لهذه التقنية الحديثة جوانب إيجابية كثيرة وأخرى سلبية.

ومن جوانبها الإيجابية - ولا شك - توظيف هذا الإعلام في خدمة العلم الشرعي، بأسلوب التعليم، أو الإفتاء، أو نحو ذلك مما لا يخفى، مما أدى إلى تذليل الكثير من العقبات، وتيسير العديد من الصعاب، حيث أصبح العلم يصل بكل يسر وسهولة إلى فرد الأسرة وهو في بيته، وإلى السائق وهو في سيارته، وإلى الموظف وهو في عمله، وإلى التاجر وهو في متجره، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في أزمنة سابقة، حيث كان المستفتي يرحل - أحياناً - من أجل مسألة، كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) في الفقيه والمتفقه (٣٧٥/٢) حيث قال: "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محله وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة أهـ.

وبكل حال، فإن البرامج المشار إليها، مع ما فيها من فوائد جمّة، ومصالح راجحة، إلا أنها كانت سبباً في بث العديد من الفتاوى المختلفة في المسألة الواحدة، مما أدى إلى وقوع اللبس لدى العامة،

حتى كثر سؤالهم عن موقف المستفتي من هذا الخلاف، هل يأخذ برأي الجمهور، أم بالرأي الأشد؛ لأنه الأحوط، أم بالرأي الأخف؛ لأنه الأيسر،... أم ماذا؟

ج: وقبل الإجابة على هذا التساؤل، أمهدُّ له بالتنبيهات الآتية:

التنبيه الأول: أنه يجب على العامي أن يستفتي من يثق به ممن يغلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين، كما أشار إلى ذلك ربنا عز وجل إذ يقول: (فاسألوا أهل الذكر...) أي: أهل العلم. ولهذا قال ابن سيرين -رحمه الله-: "إن هذا العلم دين فليَنظر أحدكم عمن يأخذه".

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٧٦/٢): "وإذا قصد أهل محله للاستفتاء، فعليه أن يسأل من يثق بدينه، ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم، ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحزره، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله". أهـ.

وبناء عليه، فإنه لا يصح أن يستفتي العالم إذا كان فاسقاً، ولا العابد إن كان جاهلاً ولو كان إماماً لمسجد أو جامع، ولا أن يستفتي طالب العلم في باب لا يحسنه، فلا يُسأل -مثلاً- في باب المعاملات المالية المعاصرة من لا يحسن فهمها، أو لا يدرك واقعها، أو لا يحيط بتفاصيلها المؤثرة في الحكم، ولو كان عالماً شهيراً، يقصده العامة لشهرته لا لعلمه، كما حذر من ذلك العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (١١٩/٦) حيث قال: "وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، وتعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضج الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل، فتياً، أو قضاء، أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام" أهـ.

وهذا الكلام القيم من ابن القيم -رحمه الله- يجرنا إلى التنبيه الثاني وهو: أنه لا يجوز

العمل بمجرد فتوى المفتي إذا علم المستفتي أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه لو كان خصماً قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - "فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار" متفق عليه.

فالمفتي والقاضي في هذا سواء، ولهذا لا ينبغي للمستفتي أن يعمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن لها نفسه، ولم يسكن لها قلبه، ولو كان هذا المفتي ممن يتصدر للفتوى، كما يدل لذلك الحديث الذي حسنه النووي في أربعينه (ص ٤٧) عن وابصة بن معبد -رضي الله عنه- وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال له: "... استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك" رواه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤)، والدارمي في سننه (٢٤٦/٢)، وبنحو هذا صرح العلامة ابن القيم في الإعلام (١٩٢/٦ - ١٩٣) وإذا كان هذا في زمانه، فكيف في زماننا الذي كثر فيه المفتون الذين يجرون وراء رخص الفقهاء بحجة المصلحة، أو التيسير على الناس...!! ثم قال كلاماً نفيساً، ما نصه: "ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها..." أهـ.

وكلامه القيم هذا -رحمه الله- يجرنا إلى التنبيه الثالث.

وهو: أنه لا يجوز للعامي أن يتتبع رخص الفقهاء، لا رخص الشارع، ففرق بين الأخذ برخصة الله تعالى، وبين تتبع رخص خلقه.

فالأول: مندوب إليه بقوله -صلى الله عليه وسلم- : "عليكم برخصة الله التي رخص لكم" وأما الثاني: فهو محرم بإجماع أهل العلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن عبد البر فيما حكاه عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤) حيث نقل عنه أنه قال: "لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً" أهـ. وقال الإمام أحمد -رحمه الله- (لو أن رجلاً عمل بكل رخصة كان فاسقاً" وقال الإمام الغزالي -رحمه الله- في المستصفى (٣٩١/٢): (لا يجوز للمستفتي أن يأخذ بمذهب بمجرد التشهي، أو أن ينتقي في كل مسألة أطيبها عنده" أهـ.

وحكى الزركشي في البحر المحيط (٣٢٥/٦) عن النووي أنه سئل: (هل يجوز أن يُقلد غير المذهب في رخصة لضرورة ونحوها) فأجاب: (يجوز أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سألته اتفاقاً من غير تعلق الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك" أهـ.

ومن جليل ما نقل في سدّ ذريعة الترخيص، ما رواه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٢١١/١٠) بإسناده عن إسماعيل القاضي (ت٢٨٢هـ) أنه قال: (دخلت على المعتضد (ت٢٨٩هـ) فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق. فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر -أي النبيذ- لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها، ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب).

ومما تؤخذ منه العبرة في هذا الباب، ما قاله الإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) عن نفسه في كتابه الوعظي صيد الخاطر (٣٠٤/٢) ما نصه: "ترخصت في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طرد عن الباب، وبعد، وظلمة

تكاثفت فقالت نفسي: ما هذا؟ أليس ما خرجت عن إجماع الفقهاء؟ فقلت لها: يا نفس السوء! جوابك من وجهين:

أحدهما: أنك تأولت ما لا تعتقدين، فلو استُفتيت لم تفتِ بما فعلت. قالت: لو لم أعتقد جواز ذلك ما فعلته. قلت: إلا أن اعتقادك هو ما ترضينه لغيرك في الفتوى. والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك؛ لأنه لولا نور في قلبك ما أثر مثل هذا عندك. قالت: فلقد استوحشت بهذه الظلمة المتجددة في القلب. قلت: فاعزمي على الترك، وقدري ما تركت جائزاً بالإجماع، وعُدِّي هجره ورعاً، وقد سلمت) أهـ.

فإذا تقرر: أنه لا يجوز تتبع الرخص، ولا تليق بالزلة، فما هو موقف العامي إزاء خلاف المفتين؟

في هذه المسألة خلاف قديم، حكاه غير واحد من أهل العلم، ومنهم ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في أدب المفتي والمستفتي (ص١٦٤)، حيث عدَّ في المسألة خمسة أوجه عن أصحابه الشافعية، وتابعه ابن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥هـ) في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص٨٠)، واعتبرها خمسة مذاهب، ورجح ما رجحه ابن الصلاح - بالتفصيل الذي ذكره وبالعبارة نفسها - دون أدنى إشارة إلى ذلك! وهذه الأقوال هي:

الأول: أنه يأخذ بأغلظها، فيأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه الأحوط، ولأن الحق ثقیل، وهذا محكي عن أهل الظاهر، وأقوى ما استدلوا به حديث النعمان بن بشير الثابت في الصحيحين، وفيه (إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...) (متفق عليه).

الثاني: أنه يأخذ بأخفها، لأنه الأيسر، والنبي صلى الله عليه وسلم - بعث بالحنيفية

السمحة، وما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، كما ثبت بذلك الحديث، وفي التنزيل: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وهذا القول وجه عند الشافعية.

الثالث: يسأل مفتياً آخر، فيعمل بفتوى من يوافقه، وحاصل هذا أنه يأخذ برأي الأكثر، وهكذا لو كان في المسألة رأيان، أحدهما قول الجمهور، فيأخذ به، لغلبة الظن بصحة هذا الرأي، كتعدد الأدلة والرواة، وهذا القول هو وجه عند الشافعية.

الرابع: يتخير، فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا القول كما في البحر المحيط (٣١٣/٦) نقله المحاملي عن أكثر أصحابه من الشافعية -وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٣٢/٢) واحتج له: بأن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه، وكذا اختار هذا القول القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد، كما في شرح الكوكب المنير (٥٨٠/٤) وكذا اختاره المجد كما في المسودة (ص ٥١٩).

الخامس: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلّم، الأورع، واختار هذا القول السمعاني الكبير، كما حكاه عنه ابن الصلاح في أدب المفتي (ص ١٦٥) فإن استويا تخير، وهذا هو اختيار ابن قدامة في الروضة (٣٨٥) واختاره الغزالي في المستصفى (٣٩١/٢) وصححه النووي في روضة الطالبين (١٠٥/١١) وقرره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين في كتابه الأصول من علم الأصول، كما في مجموع فتاواه ورسائله (٨٢/١١).

فإن كان أحدهما أعلّم، والثاني أورع، ففي أيهما يقدّم خلاف، والأصح عند ابن الصلاح الأول، كما في أدب المفتي (ص ١٦٠).

هذا، وقد حكى هذه الأقوال الخمسة، العلامة ابن القيم في الإعلام (٢٠٥/٦) إلا أنه

اعتبر الأخذ بقول الأعلام قولاً خامساً، والأخذ بقول الأورع قولاً سادساً، وزاد قولاً سابعاً، وهو: أنه يجب على العامي أن يتحرى، ويبحث عن الراجح بحسبه، ثم رجح هذا القول، وقال: "فيعمل، كما يعمل عند اختلاف الطريقين، أو الطبييين، أو المشيرين" وهذا هو عين ما رجحه شيخه ابن تيمية فإنه قال في مجموع الفتاوى (١٦٨/٣٣): "وأما تقليد المستفتي للمستفتي، فالذي عليه الأئمة الأربعة، وسائر أئمة العلم: أنه ليس على أحد، ولا شرع له، التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلام الأورع ممن يمكن استفتاؤه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين إذا كان له نوع تمييز، فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه؛ فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأورع، فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب" أهـ. هذا، وفي المسألة أقوال أخرى حكاه الزركشي في البحر المحيط (٣١٣/٦ - ٣١٥) وغيره من الأصوليين، ولكن أشهرها ما تقدم ذكره. وبكل حال، فالأرجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو أن العامي إذا اختلفت عليه الفتوى، فإنه يجتهد حسب تمييزه، ويتقي الله حسب استطاعته، فإن ترجح له قول أحد المفتين لكونه أعلم الأورع، أخذ بفتواه. فإن استويا في العلم والورع، أو شق عليه معرفة أعلم منهما، ولكن ما استدل به أحدهما أقوى في الحجة وظهور الدليل مما استدل به الآخر، أخذ به، أو كانت نفسه تسكن لفتيا أحدهما، ويطمئن لها قلبه، دون فتيا الآخر، أخذ بهذا المرجح، وكذا لو ترجح له قول أحدهما، لكثرة من أفتى به من أهل العلم، أخذ به.. وهكذا. قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في الإعلام (١٣٧/٦ - ١٣٨) موجهاً هذا القول (وقد نصب الله سبحانه

وتعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله - سبحانه وتعالى - بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة... أهـ.

وبهذا يظهر لك ضعف قول من قال: إنه يخير بين القولين، وقد أنكر هذا القول ابن القيم في الإعلام (٥٧٠/٣) فقال: "وإن كلفنا بتقليد البعض، وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا، صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا. وهو عين المحال" أهـ.

وكذا أنكره الإمام الشاطبي في الموافقات (٩٤/٥ - ٩٧) بكلام نفيس، أسوقه لأهميته، حيث قال ما نصه: "...وذلك أن المتخير بالقولين -مثلاً- بمجرد موافقة الغرض، إما أن يكون حاكماً به، أو مفتياً، أو مقلداً عاملاً بما أفتاه به المفتي" فذكر حالة الحاكم به، ثم المفتي، ثم العامي -وهو المقصود- فقال: (وأما إن كان عامياً، فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب... وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات، والهوى لا يعدوهما، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: (أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق) فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: (في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت!) فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع. ولا ينجيه من هذا أن يقول (ما فعلت إلا بقول عالم) لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقييل، وحيلة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجَه عن هواه رمي في عماية، وجعل بالشرعية، وغش في النصيحة..." أهـ.

ثم تكلم -رحمه الله- عن تتبع الرخص، وأنكر هذا بكلام نفيس، وكأنه يشير بذلك

إلى أن القول بالتحخير هو من تتبع الرخص، أو أنه كالبوابة له.

ومثل ذلك: القول بالأخذ بأخف القولين، لأنه الأيسر... استدلالاً بحديث: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما..." أو بنحو هذا من الأدلة، فليس الاستدلال بهذا الحديث أو نحوه بأولى من الاستدلال بحديث الصحيحين: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..." للأخذ بأغلظ القولين.

وكلا الحديثين لا ينهض الاستدلال بهما لذلك، فلا الأول لجواز الأخذ بالأيسر، ولا الثاني لوجوب الأخذ بالأحوط، فغاية ما في الأول النذب إلى الأخذ بالأيسر فيما ثبتت إباحته، بخلاف مسألتنا، فهي فيما اختلف فيه، وغاية ما في الثاني كراهة الوقوع في الشبهات، ونذب المسلم الورع إلى الابتعاد عنها، لا غير.

لهذا، وغيره فقد رد الإمام الشاطبي هذا القول، وهو الأخذ بأخف القولين، وأجاب عنه بما نصه: "وهو -أي الأخذ بالأيسر- أيضاً مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفاً من الكلفة، وهي المشقة (قلت: لكنها مشقة معتادة) فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل، لزم ذلك في الطهارات، والصلوات، والزكوات، والحج، والجهاد، وغير ذلك، ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرص وضعها محال....." أه والله تعالى أعلم.

الموضوع: الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة
الكاتب: فريد بن عبد العزيز الزامل السليم
المصدر: الإسلام اليوم
التاريخ: ٢٠٠٣/٣/٩ م

إن الله تعالى أمر العباد بطاعته وعبادته فيما شرع لهم ، وأمرهم أن يتعلموا ما تستقيم به عبادتهم ، متابعين سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد جعل بعض العلم فرضاً عينياً ، يجب على كل فرد ، وهو ما يحتاجه في تأدية عبادته الواجبة .
والفتوى من أهم سبل التعلم ، إذ إن جميع فئات المجتمع المسلم تشترك في اتخاذها سبيلاً له ، فإن الفتوى مشروعة للعامي ، وطالب العلم الصغير والمتوسط ، والعالم المقلد ، وهذه الأصناف تشكل غالب المجتمع ، أما العلماء المجتهدون فقد نُصَّ على عدم جواز تقليدهم مع علمهم بالأدلة (١) .

ولهذه المكانة التي تبوأتها الفتوى عُنِيَ بها العلماء عناية عظيمة ، فبحثوا مسائلها في أبواب أصول الفقه ، كما صنفوا فيها التصانيف المختلفة ، المطولة والمختصرة .
ولهذه الأهمية العظيمة ، وشديد التصاقها في حياة الناس خصص لها في الوقت الحاضر برامج خاصة في قنوات الأعلام المختلفة ، المقروءة والمسموعة والمرئية ، وقد اختلفت مناهج تلك البرامج اختلافاً ظاهراً ، مما أوجد لكل منهج سلبيات وإيجابيات ، كما أحدث تفاعلاً متفاوتاً من الجماهير ، محمود وغير محمود ، سأحاول في هذه الصفحات -بإذن الله تعالى- عرض ذلك ، منظراً ومناقشاً .

- برامج الفتوى :

برامج الفتوى في الأعلام المعاصر تظهر في نوعين من الإخراج :

الأول :برامج الفتوى المسجلة : تستقبل هذه البرامج أسئلة الجمهور قبل بث الحلقة ،

وتعرض على المفتي ، يتفحصها ويعد الإجابات والتوجيهات ، ثم تعرض الحلقة على شكل أسئلة وأجوبة ، يلقيها المفتي أو تلقى عليه الأسئلة ويتولى هو الإجابة . ويتسم هذا الشكل بميزات عديدة ، من أهمها عدم ارتجالية المفتي التي قد تؤدي إلى الغلط . وهذا النوع ليس موضع الحديث .

الثاني : البرامج المباشرة ، التي يلقي فيها السؤال على المفتي أثناء عرض الحلقة ، ويتولى الإجابة على الفور . وهذا موضع حديثنا ..

- برامج الفتوى المباشرة :

والواقع أن هذا الشكل من برامج الفتاوى هو صاحب القدر المعلى في الفترة الأخيرة .. لكثرة القنوات الفضائية التي تتسابق لكسب أكبر عدد ممكن من المشاهدين ، مع كونها تتحرك في حرية تامة أو شبه تامة فيما تبث ، فهذا الشكل هو الأوسع انتشاراً ، والأكثر قبولاً ، لما فيه من ميزات كثيرة ، فهو يستجيب لداعي العجلة المغروس في كل فرد .. ويكفي المستفتي عناء الانتظار والارتقاب لحين عرض مسألته في البرامج المسجلة ، كما أن المستفتي يختار بنفسه العالم الذي يطرح عليه أسئلته ، وهذا يتخلف في البرامج التي تعرض الأسئلة فيها على أكثر من عالم .

ولهذه البرامج صورتان تقدم فيهما الأسئلة ، الأولى : أن يستقبل مقدم البرنامج مجموعة من الأسئلة ، ثم يعرضها على العالم بعد ذلك واحداً واحداً ، والثانية : أن يستقبل المعد كل سؤال على حدة ، ويعرضه على العالم مباشرة ، وربما حاور العالم السائل ، ولكل من الصورتين محاسن ومساوئ ، أعرضه لها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

- مع اختلاف الفقهاء :

لكل عالم مذهب معين ينتمي إليه ، كما أن له اجتهادات خاصة يفتي فيها بما ترجح عنده من الأدلة ، لهذا يحدث الاختلاف بين المذاهب ، كما يحدث بين أقوال العلماء

الخاصة المبنية على اجتهاداتهم . وكل بلد من البلدان الإسلامية يعتمد مذهباً تعمل فيه مؤسساته الشرعية على اختلافها ، ويفتي فيه علماءه ، أو يكون منطلقاً لاجتهاداتهم الشخصية ، وعلى ذلك انبنت أعراف وتقاليده تلك البلدان ، وعلى تلك الفتاوى سار أبناؤها ، وتوارثوا عاداتهم جيلاً بعد جيل ..

وكان الإفتاء بغير المذهب السائد يعد أمراً غير مرغوب فيه ، ويفضي إلى النزاع والاختلاف والتفرق ، ولذا أشار إليه العلماء المتقدمون ، وبينوا خطره وما يحدثه ، قال الشاطبي رحمه الله ، في معرض حديثه عما في تتبع رخص المذاهب من المفسد (أنه يفضي إلى ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم ؛ لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة)^(٢). وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي عليه رحمة الله في رسالته عن حكم شرب الدخان : ((والعوام تبع للعلماء ، فلا يسوغ ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ، ويتعللوا أنه يوجد من علماء الأمصار من يحلله (يعني الدخان) فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء ، فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين ، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم .. وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على السنة بعض العوام اتباعاً للهوى لا اتباعاً للحق والهدى إلا كما لو قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم ، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير ، وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم . وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ، ولما عليه أهل العلم من الأمور التي لا تحل ولا تجوز))^(٣). والواقع المعاصر لا يعترف بالحدود الجغرافية والأعراف الإقليمية ، وهذه إشكالية كبيرة ، إذ يفتي المفتي بفتوى تبيح أمراً قد استقر في أذهان فئة معينة تحريمه ، فهذا يحدث إشكالاً كبيراً ، فمن أمثلة ذلك : أن سائلة سألت

مفتياً في إحدى القنوات الفضائية ، عن حكم كشف الوجه ، فأفتاها أن النقاب هو الأفضل ، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن ، وأن كشفت وجهها وكفيها فقط فلا بأس .

هذه الفتاوى صالحة لمجتمعات معينة ، لكنها لو عمل بها في مجتمعات أخرى مثل مجتمعنا السعودي ، لأحدثت فوضى كبيرة ، إذ إن أولياء الأمور ، ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمجتمع بأسره لا يقبل كشف الوجه ، بل يعاقب على ذلك ، بل إن كثيراً من النساء الحريصات على العفة والستر في مجتمعنا ، لا يرضين بالظهور أمام الأجانب إلا بالعباءة السوداء ، الساترة لجميع البدن ، ولا يرضين بغيرها من الأغطية التي قد تستخدمها بعضهن أمام غير المحارم من الأقارب .

فمثل هذه الفتوى لو تعامل المجتمع معها بالرفض التام والتجاهل ، لكان الوضع مقبولاً طبعياً ، إذ يستفيد منها غيره ، لكن الواقع أن مثل هذه الفتاوى تجر وراءها محظورات متعددة ، منها :

- ١- التطلع إلى آراء العلماء الآخرين ، ومتابعتها ، لأنها وافقت هوى في نفوس البعض ، وإن كان أولئك العلماء أقل علماً وورعاً .
- ٢- ضعف الثقة بعلماء البلد ، الذين هم أعلم الناس بأحوال المجتمع وعاداته وتقاليده .
- ٣- العمل ببعض هذه الفتاوى دون رضا من المجتمع والسلطة ، مما يسبب خللاً ظاهراً ، كالعمل بفتوى من جعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد طليقة واحدة ، أو العمل بفتوى من أباح كشف الوجه ، في مجتمع كل نسائه يغطينه .
- ٤- إنكار هذه الفتاوى ، ورميها بالخطأ من قبل محافظي المجتمع ، مع أنها قد تكون أقوى دليلاً مما تمسك به ذلك المجتمع .

٥- رمي المفتين بهذه الفتاوى بالضعف ، وقلة العلم والورع ، واتباع الهوى ، مع أنهم قد يكونون على خلاف ذلك تماماً ، فقد صدرت بعض الكتب في نقد بعض العلماء نقداً لاذعاً ، بسبب فتاويهم المخالفة لآراء هؤلاء المؤلفين .

٦- أن المسارع للعمل بالفتاوى الميسرة المخالفة لمذهب البلد ، هم من الفئة المتساهلة ، التي يقل عندها جانب الورع الواجب ، فتكون هذه الفتاوى سبيلاً للوصول إلى المحرم المتفق على تحريمه ، أما محافظو المجتمع فالغالب أنهم لا يعملون بهذه الفتاوى إلا في حالة الضرورة أو الحاجة الملحة .

ولعل المسلك القويم ، الذي ينبغي اتباعه ، يتلخص في :

١- أن على المفتي إذا سئل عن مسألة من هذه النوع ، أن يبين أقوال العلماء فيها ، ووجاهة كل رأي ، وأن يربط كل مجتمع بعلمائه ، بحثهم على اتباع علمائهم ، وعدم تتبع أقوال العلماء بدافع من الهوى ، ثم يفتي بما يراه هو ، إذ إنه بذلك يعطي كل مستمع ثقة بمفتيه الأول ، ووجاهة رأيه ، ويكون المحظور منتفياً أو قريباً من الانتفاء في هذه الحال ، وخاصة إذا جعل هذا منهجاً له ، وعرف به ، أما أن يعتمد بعض العلماء إلى تقليل أهمية الأقوال الأخرى ، ووصم الخلاف بالضعف ، مع قوته ، فهذا خلاف الواجب ، قال بعضهم : " هذه مسألة اتفق عليها العلماء ، إلا واحداً أو اثنين ، وهذا لا يشكل شيئاً أمام إجماع الأمة " ، مع أن المسألة قد قال بها كثير من المتقدمين قبل المعاصرين الذين لم يأبه برأيهم .

٢- أن يعتمد علماء كل بلد (أو مجتمع) إلى بث برامج للفتاوى على غرار العلماء الآخرين ، حتى يسهل توصل المستفتي إلى العالم الذي يحسن أن يستفتيه ، ولا يضطر إلى علماء آخرين ، قد يشوشون ثوابته " (٤).

- المفتي والهوى :

من المؤسف حقاً أن يكون بعض المفتين على غير ما يجب أن يتمثلوه من تحري الصواب ،
 واتباع الحق ، إن فئة منهم تتحرك بدافع من الهوى والشهوة ، فتتجر إلى الإفتاء بما
 يتوافق مع الأهواء لمقاصد سياسية أو مالية ، أو لكسب قبول الجمهور ، أو غير ذلك
 ، قال د. يوسف القرضاوي : ” ومن أشد المزالق خطراً على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه ،
 سواء هوى نفسه أو هوى غيره ، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة ، الذين ترجى
 عطايهم ، وتخشى رزايهم ، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون ، بتزييف الحقائق ،
 وتبديل الأحكام ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، اتباعاً لأهوائهم ، وإرضاء لنزواتهم ، أو
 مسaire لشطحاتهم ونطحاتهم . ومثل ذلك اتباع أهواء العامة ، والجري وراء إرضائهم ،
 بالتساهل أو بالتشدد ، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق “ (٥)

لقد عمد بعضهم إلى التقاط شواذ الأقوال ، وأفتوا بها الناس ، غير خائفين ولا وجلين
 من عواقب ذلك وما يترتب عليه ، إن ترجيح آراء العلماء بدافع من الهوى مضاد لما أمر
 الله به ، من الرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع ، قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله : ” ..
 ولم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب ، ونادر الخلاف ،
 ونادرة المخالف ، واللتقاط الشواذ ، وتبني الآراء المهجورة ، والغلط على الأئمة ، ونصبها
 للناس ديناً وشرعاً .. ومنها إصدار الفتاوى الشاذة الفاسدة ، مثل الفتوى بجواز الفوائد
 الربوية ، وشهادات الاستثمار ، وسندات الخزينة ، وفتوى إباحة التأمين ، وفتوى إباحة
 السفور ، وفتوى إباحة الاختلاط ، وكلها فتاوى شاذة فاسدة ، تمالي الرغبات ، وبعض
 التوجهات .. “ (٦)

- المَلَكات الاستقبالية للمفتي :

أهم الأركان التي يقوم عليها برنامج الإفتاء ، هو المفتي ، وبمقدار علو مرتبته (على المستويات كافة) يكون نجاح البرنامج ، ويجب أن يتمتع المفتي بصفات تمكنه من دخول قلوب الناس ، وبلوغ ثقتهم فيه ، والغالب أنه لا يتقدم لمثل هذه البرامج إلا من كان فيه من تلك الصفات .

ولكن هناك أمور تعرض ، خارجة عن حد السيطرة ، يفرضها جو البرنامج ، من كونه مباشرة على الهواء ، وكون المستفتين على فئات شتى من الثقافة والعلم والأخلاق .. هذه الأمور قد ينتج عنها سلبيات كثيرة ، تجر وراءها ما تجر ، سببها فقدان بعض الملكات التي يجب توفرها عند المفتي .

إن البرامج المباشرة ، تتطلب من المفتي سرعة الاستحضار للأحكام الفقهية وأدلتها ، وهذه السرعة لا يمكن أن تتحقق إلا بعد أن يمارس المفتي الإفتاء لفترات طويلة ، تكفل له الدربة على مثل ذلك ، والمفتي يستقبل في هذه البرامج فئات متنوعة من الناس ، فمنهم من انخفض مستوى العلم عنده إلى درجات البدائية ، فيستفتي عن فروض الوضوء وشروط الصلاة ، ومنهم من يشكل عليه أمور غامضة ، يكثر فيها بين العلماء الاختلاف ، ويتجاذب حكمها أدلة متعارضة ظاهرياً ، أو مختلفة الصحة والصراحة ، أو غير ذلك ، فيجب على المفتي أن يكون مستعداً لكل هذا ..

ومثل ما تحتله سرعة الاستحضار من المكانة ، تحتل قوة الإدراك ، والتمكن من فهم السؤال ، إن إدراك المفتي للسؤال لتنبني عليه الفتوى ، وتتضاعف خطورة الإفتاء بفتوى غير ما سأل عنه السائل في مثل هذه البرامج ، إذ إن المستمعين يربطون بين سؤال المستفتي وفتوى المفتي ، وقد حصل من هذا القبيل مرات متعددة في هذه البرامج ، منها

١- أن أحد المستفتين سأل عن حكم من ترك شيئاً من رمي الجمرات ، فقال المفتي : عليه عن كل واحدة دم ، وكان المفتي يقصد عن كل جمرة ، فظن المستفتي وبعض المشاهدين أنه عن كل حصاة ، ثم كرر السؤال ، فقال : (عن كل واحدة يا شيخ ؟) قال : (نعم ، عن كل واحدة) !

٢- وحادثة أخرى ، أظهر خطأً وأشد نتيجة ، وهي أن سائلة قالت : إني أحرمتم للعمرة ، ثم لما وصلت مكة حضتُ ، فلم أخبر أهلي بذلك حياءً ، وأدبت مناسك العمرة معهم ، وأنا حائض ، ثم تزوجت بعد عدة سنوات ، وأنجبت أولاداً ، فماذا علي الآن ؟ فرد الشيخ : يجب ألا يقريك زوجك ، حتى ترجعين إلى مكة ، وتؤديين العمرة ، لأنك ما زلت محرمة ، ثم إذا قضيت مناسكها ، تعيدون عقد النكاح ؛ لأنه عقد عليك وأنت محرمة ، ولا ينعقد النكاح حال الإحرام . فقالت : هل يؤدي العمرة أولاً أم أعيد عقد النكاح ؟ فأجاب إجابة يفهم منها أن الأمرين مستويان !!... انظر كيف أدى عدم الإدراك والسهو إلى مثل هذا الخطأ .

ومما يجب أن يتحلى به المفتي ، ضبط النفس ، وعدم الاندفاع وراء أي محاولة استفزاز من المستفتين ، سواء كانت متعمدة أم عفوية ، وقد حصل مثل هذا ، وأدى إلى عواقب سيئة ، فقد سأل سائل مفتياً في برنامج مباشر مسألة تتعلق بأمور سياسية ، وعرض بعلماء بلد ذلك المفتي ، وانتقدتهم انتقاداً ظاهراً ، وإن لم يكن صريحاً ، فما كان من المفتي إلا أن أجاب إجابة جيدة منضبطة ، لكنه لما وصل إلى موضع الانتقاد من السؤال ، تغير نمط الإجابة جذرياً ، حتى وصل إلى كلام مبهم ، فهم منه الدعاء على ذلك السائل .

إن هذا الموقف أفرز سلبيات كثيرة ، من أهمها :

١ - اقتناع الجمهور بانتقاد السائل ، وإن لم يكن صواباً ، تعاطفاً معه ، وتمكن في أذهان كثير أن استفزاز المفتي دليل على صحة ما ادعاه .

٢ - لقد صار تصرف ذلك المفتي مرتعاً خصباً لمن يصطاد في الماء العكر، واستغل استغلالاً سيئاً ، وحلل تحليلات متعددة ، أكثرها مجانب للصواب.

٣ - كما عد ذلك التصرف منقصاً من قدر ذلك المفتي ، مؤثراً على مكانته في قلوب الناس ، لأن كثيراً من الجمهور لا يعمل العقل والمنطق في حياته ، بل يتعلق بالظواهر الخادعة ، ويبني تصوراً لا يغيره على موقف واحد ، وربما يكون ذلك الموقف نتيجة أشياء عارضة ، ولا ينم عن شيء من شخصية صاحبه .

إن ضبط النفس ، يدفع - بعد عون الله تعالى - عواقب سيئة .. إنه سبيل إلى الوصول إلى قلب المجادل ومؤيديه ، وإلى إقناعهم بما يرى حقاً وصواباً .

ومما ينقص بعض المفتين في هذه البرامج ، النظر إلى حال المستفتي ، وقت الفتوى ، وإلى التغيرات التي طرأت في العصر ، وإلى مناحي تفكير الناس ، وقوة إيمانهم وورعهم من عدم ذلك ، إن غفلة المفتي عن ذلك ، تؤدي به إلى الفتوى بما يكون سبباً لانفتاح الناس على بعض المعاصي ، واتخاذ تلك الفتوى ذريعة لمعاصٍ كثيرة ، وقد حدث مثل هذا ، إذ سئل أحد المفتين عن عورة المرأة للمرأة ، فأجاب أنها من السرة إلى الركبة ، وهذا الجواب ، عين الصواب ، نص على ذلك الفقهاء^(٧)، ولكن الأمر أبعد من ذلك ، فإن السائلة التي سألت هذا المفتي ، كانت تسأل عن لباس النساء العاري ، الذي يستر ما بين السرة إلى الركبة ، ويظهر كثيراً مما عداه ، وهذا اللباس لا يقره ولا يبيحه من تأمل عظيم خطره ، وكبير فتنته ..

لقد انتشرت هذه الفتوى بين الناس انتشاراً عظيماً ، وتناقلها الناس على اختلاف

نياتهم ، فبعضهم نقلها استبشاراً بها ، وبعضهم استغراباً ، وبعضهم نقلها بقصد الإنقاص من قدر ذلك المفتي ، وقد اتصل بالمفتي جمع كبير جداً من طلبة العلم وغيرهم ، يطلبون منه توضيح فتواه ، والتفصيل فيها ، وما كان منه -جزاه الله خيراً- إلا أن علق على تلك الفتوى في اللقاء الذي يليه ، وبين خطر تلك الملابس العارية ، وما قصد وراء السؤال من مقاصد .

- مقدم البرنامج ودوره :

إن برامج الفتوى - وخاصة المباشرة- تستلزم أن تتطافر فيها الجهود لأن يصل شرع الله تعالى إلى الناس بطريقة سليمة ، فإن لها أهمية خاصة بسبب هذا الجانب ، ولذا فهي تستلزم الدقة والانضباط ، ومقدم البرنامج يتحمل مسؤولية كبيرة ، فهو حلقة الوصل بين المستفتين والمفتي ، ويضطلع بدور كبير في إدارة الحلقة ، وتوجيه الأسئلة ، وانتقاء الموضوعات الأهم والأكثر قبولاً لدى الناس ، كما أن له دور ظاهر في توجيه المفتي إن وهم ، أو فهم خطأ ، أو أجاب إجابة موهمة ..

إن كثيراً من المتقدمين لا يعدو عمله أن يكون آلياً صرفاً ، لا يتدخل في أي عمل جوهري للبرنامج إلا إلقاء الأسئلة ، مع أن الحاجة إليه شديدة ، وكثير من المستمعين يعلقون الرجاء عليه في أوقات متعددة ، منها :

١- إذا سئل المفتي سؤالاً طويلاً ، يتضمن فقرات عدة ، فكثيراً ما نسي المفتي بعض الفقرات ، أو استطرد ، حتى نسي عجز السؤال ، أو بدأ بآخر السؤال ونسي أوله ، في هذه الأوقات يجب على مقدم البرنامج التدخل ، ليأتي المفتي على كل فقرة .

٢- وإذا أجاب المفتي إجابةً عائرة ، أو عامة ، فيجب على المقدم التدخل ، ليحدد الإجابة .. أما إذا عمد المفتي إلى الإجابات العامة ، وهو مضطر لذلك ، فيجب على المقدم عدم التدخل إلا بما يعزز هدف المفتي من صرف النظر عن السؤال ، لأن بعض

الأسئلة لا يمكن الإجابة عليها ، إما لأغراض شرعية ، أو سياسية ، أو اجتماعية ، أو ربما تكون الإجابة غائبة عن المفتي ، فهذا يجب على مقدم البرنامج صرف النظر عن السؤال ، لذا عليه أن يكون فطنًا عارفًا حال المفتي وأسلوبه .

٣- وإذا فهم المفتي السؤال خطأ ، أو حاوَره السائل ، فاتضح أن السائل لم يفهم الإجابة ، فعلى مقدم البرنامج إزالة الالتباس .

- المستفتي وما عليه :

والركن الآخر لعملية الفتوى هو المستفتي ، وهو في الحقيقة ، ركن هام ، ويدور حوله أمور خطيرة ، من أكثرها أهمية وتأثيراً : اتباع الهوى ، وتبعية الرخص ...
إن اتباع الهوى قضية خطيرة ، غفل عنها كثير من الناس ، ورأوا أنه إذا وجدت الفتوى في إباحة محظور فقد حل ، دون نظر إلى المفتي ، ولا إلى وقت الفتوى ، ولا إلى الملابسات التي قد تكتنف الأمر ، ودون نظر إلى ضوابط الفتوى التي نص عليها العلماء ..
فمن الصور الخاطئة التي تنتشر بين الناس :

١- أن ينتشر بين الناس أن في المسألة رأيين ، فيعتمد بعض الناس إلى أخذ الرأي الأقرب إلى هواه ، دون استفتاء . وهذه الصورة من أكثر الصور تساهلاً ، فربما تكون المسألة المختلف فيها لا تنطبق تماماً على مسألة الشخص الخاصة ، مثال ذلك : أن هناك رأيين في زكاة الحلي المعد للاستعمال ، فيأخذ بعض الناس بقول من رأى أنه لا زكاة فيه ، دون أن يستفتي ويوضح حال ذلك الحلي الذي عنده ، وقد يكون ذلك الحلي غير مستعمل ولا معد للتجارة ، بل هو قد احتفظ به ادخاراً وكنزاً .. فهذا يتغير الحكم ، والغالب أنه لم يختَر هذا القول مع ترك السؤال إلا لتساهله .

٢- أن ينتشر أن في المسألة رأيين ، فيعتمد المستفتي إلى القائل بالرأي الأقرب إلى هواه ، فيستفتيه ، دون نظر إلى علمه ولا إلى ورعه ، ولا إلى دليله ، وهذا أيضاً حكم الهوى في

دينه .

٣- أن يجهل حكم مسألة ما ، فيستفتي عالماً يثق به ، ثم يفتيه بما لا يرغب ، فيبحث عن عالم آخر ليفتية بما يريد ، وهذا أيضاً محكم للهوى في دينه .

وهذا هو عين تتبع الرخص المنهي عنه ، وذلك لأنه يفضي إلى مفسد كبيرة جداً ، مفسد على الفرد ذاته ، تفسد عليه دينه وعبادته وتعامله ، ومفسد يتعدى ضررها إلى المجتمع ، فيحدث الفرقة والاختلاف ، ويفضي إلى النزاع والتباغض ، كما يضيع الحدود المعروفة المتفق عليها عُرُفاً ، ومعلوم أن للأعراف ميزان كبير في كثير من الأحكام ، إذ إنه ضابط لجانب منها .

وقد ذكر العلماء جملةً كبيرة من مفسد تتبع الرخص ، وثقل الإجماع على تحريم تتبع الرخص ، وروي عن الإمام أحمد تفسيق فاعل ذلك(٨). ومما ذكر من تلك المفسد :

١- الانسلاخ من الدين بترك العمل بالدليل إلى اتباع الخلاف(٩). والعبد مأمورٌ عند التنازع بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } (١٠). إن “الذي يلتمس التخفيفات ، ويتتبع مواطن الرخص ورفع الحرج ، بعيداً عن الغاية الحقيقية ، من تمام العبودية ، وخالص الخضوع والطاعة لله وحده ، والسعي في جلب المصالح ودرء المفسد ... مدعياً أن لا حرج في الدين فقد أخطأ وضل السبيل ، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات..(١١).

٢- قال الإمام ابن القيم رحمه الله : “.. ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً ، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين : تبديل الدين ، وطاعة الشيطان ، ومعصية رب العالمين ، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة ، وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل

عن تبديل الدين بعد ذلك ، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية (١٢).

٣- إن تتبع الرخص قد يؤدي إلى خرق إجماع الأمة ، بتلفيق قول من مجموعة رخص ، مثال ذلك : أن بعض العلماء لا يشترط الولي في النكاح ، وبعضهم لا يشترط الشهود ، وبعضهم لا يشترط الصداق ، فلو جمع بين هذه الأقوال لتولد قول آخر ، بجواز النكاح بلا ولي ولا شهود ولا صداق ، وهذا لم يقل به أحد ، فهو مخالف لإجماع الأمة (١٣). نُقل عن إسماعيل القاضي أنه قال : دخلت على المعتضد أحد خلفاء بني العباس ، فدفع إليّ كتاباً ، فنظرت فيه ، فإذا قد جُمع له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : بلى ، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه . فأمر بالكتاب فأحرق ، وقال الأوزاعي : من أخذ بقول المكيين في المتعة ، والكوفيين في النبذ ، والمدنيين في الغناء ، والشاميين في عصمة الخلفاء ، فقد جمع الشر (١٤).

٤- إن تتبع الرخص إسقاط التكليف في عامة مسائل الخلاف ، فيعد كل أمر مختلف في وجوبه ليس واجباً ، وكل أمر مختلف في تحريمه مباحاً ، ومعلوم كثرة المسائل المختلف فيها ، فإذا اعتبر الخلاف في كل مسألة فسد دينه ؛ لأنه لم يجعله ضابطاً له ومانعاً ، وغير خافٍ ما في هذا الفعل من الاستهانة بالدين ، والتلاعب بحدوده ، والخلود إلى آراء البشر ، المعرضة للزلل والخطأ والضلال . إلى غير ذلك من مفاسدها العظيمة .

إن هناك ضوابط كثيرة يجهلها كثير من الناس ، وإلى الجهل بها يرجع التساهل في شأن تتبع الرخص ، حتى إن بعضهم يراه أمراً سائغاً جائزاً ، لا يشك في حله ، وأنا أريد أن أشير هنا إلى بعض تلك الضوابط

باختصار شديد ، فمن ذلك :

- ١ - أنه لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا العالم الثقة المجتهد ، ولا يجوز أن يستفتي من كان دون ذلك إلا أن يكون ناقلًا عن مجتهد .
- ٢ - فإذا وجد أكثر من مجتهد اختار أيهم شاء (١٥).
- ٣ - فإذا سأل مجتهدًا فلا يسأل غيره ، إلا إن وجد أوثق منه ، فلا بأس أن يستفتيه .
- ٤ - وإذا تعارض عنده فتوى مجتهدين وجب عليه الترجيح بينهما ، بأن يختار فتوى أفضل المجتهدين علمًا وورعًا وتقوى . كذا فصل العلماء ، وفرقوا بين هاتين المسألتين ، وهما إذا لم يكن عنده علم بالحكم فله أن يستفتي من شاء بشرط أن يكون من أهل الاجتهاد، أما إذا علم أن مسأله قد أفتى فيها مجتهدان ، وكان حكمهما مختلفًا ، فأحدهما يحرم والثاني يبيح ، مثلاً ، أو أحدهما يوجب والثاني لا يوجب ، وجب عليه أن يأخذ بفتوى أوثقهما علمًا وورعًا وتقوى (١٦).. وهذه المسألة من أكثر مسائل الفتوى اضطرابًا بين الناس ، فقد أخطأ كثير ، وظنوا أن المسائل الخلافية للعبد أن يختار أي الأقوال يوافق هواه ، وهذا خطأ محض ، بل يجب عليه أن يتقي الله فيما يأخذ وما يدع ، قال الشاطبي رحمه الله : ((ومتى خير المقلدون في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم ، لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة)) (١٧)
- ٥ - كما أنه لا يجوز له أن يعمل بالفتوى دون أن يطمئن لها قلبه ، فإن بعضهم يعمل بما وافق هواه ، وإن اعتقد أن القول الآخر هو الصواب ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : “لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه ، وحاك في صدره من قبوله ، وتردد فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : “استفتت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك” (١٨) فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً ، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله ، إذا

كان يعلم أن في الأمر الباطن بخلاف ما أفتاه ... ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه ، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن ، سواء تردد أو حاك في صدره ، لعلمه بالحال في الباطن ، أو لشكه فيه ، أو لجهله به ، أو لعلمه جهل المفتي ، أو محاباته في فتواه ، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه^(١٩)

- نتيجة :

بعد هذا العرض السريع ، والإشارات العابرة ، أحب أن أذكر عدداً من النقاط ، يمكن أن تضاف لتلك البرامج ، لعلها تؤدي نتيجة أفضل ، فمن ذلك :

- ١- أن يختار لهذه البرامج أفاضل العلماء ، وأكثرهم علماً وورعاً ، وأخلاقاً وسمتاً وسكينة وانضباطاً ، وألا ينظر في ذلك إلى المصالح الدنيوية ، كما يجب على هؤلاء العلماء أن يستجيبوا إذا دعوا لهذه البرامج وأمثالها ، وأن يحتسبوا في ذلك ، وأن لا يجعلوا الباب مشرعاً لغيرهم ممن هم دونهم .
- ٢- أن يختار مقدمو هذه البرامج من طلاب العلم ، الذين يضعون بصمات حسنة مفيدة على البرنامج ، ولا يكون دورهم سلبياً .
- ٣- أن يستقبل المقدم الأسئلة على شكل مجموعات ، ثم يفرقها على المفتي ، حتى يتمكن المفتي من استحضار جوانب الفتوى لكل سؤال حال استقبال بقية الأسئلة ، وهذه الطريقة تجنب المفتي بعض المفاجآت ، وإن كانت تفوت محاوراة السائل .
- ٤- أن يبين المفتي عند المسائل الخلافية بعض جوانب الخلاف ، باختصار دون إسهاب ، وأن يثني على العلماء الآخرين ، ويبين وجهة أقوالهم ، ثم يفتي بما يراه هو ، وهذا يكفل غرس الثقة في أقوال العلماء الآخرين ، ويقلص من خطورة تضارب الآراء .
- ٥- أن يبين المفتي خطورة اتباع الهوى ، وما ينتج عن تتبع الرخص من مفساد ، ويبين

حرمة ذلك ، كما يجب أن يبين ضوابط الفتوى العامة ، أو يتولى ذلك مقدم البرنامج على مسمع من المفتي ، وأن يكرر ذلك بعد كل عدد من الحلقات ، حتى يستقر ذلك في أذهان الناس .

هذا .. واسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لكل خير ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علماً ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٦٨٧/٢ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٢٧١/٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٦١/١٩ .

(٢) - الموافقات ١٠٢/٥ . (بتصرف يسير) .

(٣) - حكم شرب الدخان : ١٠ - ١١ .

(٤) - هي ثوابت باعتبار المستفتي لا باعتبار الواقع الفقهي .

(٥) - الفتوى بين الانضباط والتسيب : عن موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية .

(٦) - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/ ١٠٨، ١٠٧ .

(٧) - شرح منتهى الإرادات ١٠٦/٥ .

(٨) - الموافقات ١٠٢/٥ (هامش : ١) .

(٩) - الموافقات ٩٤/٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٢ .

(١٠) - سورة النساء من الآية : ٥٩ .

(١١) - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته : ١٤ .

(١٢) - إغاثة اللهفان ١٤٦/٢ .

(١٣) - الموافقات ١٠٣/٥ (هامش : ٢) .

(١٤) - التعالم وأثره على الفكر والكتاب : ١٠٨ .

- (١٥) - هذه مسألة خلافية ، فيها أقوال ، منها أنه يأخذ بالأخف ؛ لأنه أيسر والله تعالى يقول : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } وقال بعضهم : يأخذ بالأثقل لأنه الأحوط ، وبعضهم قال يأخذ بفتوى الأعلّم والأوثق ، ويقال آخرون : يسأل مفتياً آخر ويأخذ بفتوى من وافقه منهما . ينظر : آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح : ١٦٤ ، ووالفتوى نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها ٢/٦٣٠ ، والخلاف بين العلماء : أسبابها وموقفنا منه : ٣٥ - ٣٦ .
- (١٦) - ينظر في هذه المسائل روضة الطالبين ١١/١٠٤ ، والمستصفى ١/٣٧٣ ، وإرشاد الفحول ١/٤٥٢ ، وغيرها .
- (١٧) - الموافقات ٥/٧٨ .
- (١٨) - مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٧ .
- (١٩) - أعلام الموقعين ٤/٢٠٨ .